مداد الحوزة

العدد الثاني
شعبان 1446هـ
فبراير 2025 م

اقرأ في هذا العدد

الحديث المختلف 2

لسماحة العلامة الشيخ محمود العالي

تعرف على شخصية العدد

سماحة الشيخ عبدالعظيم الربيعي

alwedaei_hawza

وهو معكم

بسم الله الرحمن الرحیم

مجلة تصدر عن

حوزة العلامة المقدس السيد جواد الوداعي "قدس سره" تعنى بالشأن الحوزوي، ينشر من خلالها كل ما يهم الحوزة من بحوث ومقالات علمية في جميع الأبواب، بقلم أساتذة وطلبة العلوم الدينية، وغيرها من الأمور التي فيها نفع للباحثين عن الاستزادة.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام:
"لا علم كالتفكر ولا شرف كالعلم."

المصدر: روضة الواعظين

باسمه تعالى

بعد إصدار العدد الأول من مجلة (مداد الحوزة) وصلتنا الكثير من رسائل التهنئة والتبريك والتشجيع لهذه الخطوة المباركة التي فيها نفع لطلاب العلوم والمعارف الإسلامية، كما وصلتنا الكثير من المقترحات التي تُسهم في تطوير وترقية المجلة، وسنسعى بإذن الله تعالى لأخذها بعين الاعتبار في الأعداد القادمة، إننا من منطلق من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق نشكر كل من قدم التهاني والمقترحات سائلين العلي القدير أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه نفع لطلاب العلوم والمؤمنين.

ننوه إلى أنه بعد إصدار العدد الأول من المجلة وصلتنا اقتراحات بتغيير كونها فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر إلى شهرية، ولكن لوجود العديد من العقبات فإننا أخذنا القرار بإصدارها كل ستين يوما، والحمد لله رب العالمين.

إدارة التحرير
السيد محمود السيد سعيد الوداعي

فهرس

البحوث والمقالات العلمية

الحديث المختلف (٢)	٥
الوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية	١٢
ألم نشرح لك صدرك	٢٥
مسألتان فقهيتان	٣٥
قبول توبة المرتد الفطري	٤٨
دور المؤسسات في ترابط المجتمع	٥٧
إثارات من كتاب أصول المظفر	٨٥

المواضيع العامة

شخصية العدد	١٠٤
من قصص العلماء	١٠٧
من قصائد العلماء	١١١
تعريف بكتاب	١١٤
من ذاكرة الحوزة	١١٩

بحوث ومقالات علمية

الحديث المختلف (٢)

سماحة العلامة الشيخ محمود العالي
أستاذ البحث الخارج

مدارات الحوزة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف بريته محمَّد
والطاهـرين المعصـومين مـن عتـرته.

الحديث في هذه الحلقة التي مهّدتُ لها الحلقة السابقة هو تناولُ أسباب اختلاف الحديث الذي هو موضوع من الموضوعات المهمة، والتي توضح أبعاد هذا البحث وأهميته، وأن فهم واستيعاب أسباب الاختلاف لكفيلٌ في رفع ما يُتَوهم من وجود الاختلاف والتضارب في روايات أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم. وليس الغرض في هذه الحلقات هو تناول جميع تلك الأسباب الكثيرة والتي قد تصدت لها بشكل مفصل ومستوعب جملة من الدراسات الرصينة والمهمة، وعلى رأس هذه الدراسات ما جاء في دراسة اختلاف الحديث لسماحة مرجع الطائفة السيد السيستاني دام ظله على رؤوس المسلمين، ومن الجدير الاطلاع على هذه الدراسات النافعة والمهمة. وفي هذه الحلقة نتعرض إلى سبب من أسباب اختلاف الحديث وهو النسخ، وتوضيح مسألة الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، وبيان المقصود منها من خلال نقاط:

النقطة الأولى:

قد جاء في نصوص أهل البيت عليهم السلام أن في أحاديثهم ناسخ ومنسوخ كما في القرآن، ويشهد على ذلك ما رواه الشيخ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بسنده إلى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب، فيجيئ منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. والرواية صحيحة السند.

الكافي الشريف، ج1، ص64.

ويشهد له أيضًا ما رواه شيخنا الشهيد رحمه الله في كتابه ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - طبع حجري ص205 -

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إن أقوامًا يحدثوننا غير متهمين وتحدثوننا أنتم بغيره، قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. وأيضًا ما رواه في الكافي الشريف بسنده عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: أخبرني عن أصحاب محمّد، صدقوا على محمّد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟

فقال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.

الكافي الشريف، ج1، ص 65.

أقول هذه الرواية تتفق مع فقرة من رواية سليم بن قيس الهلالي التي رواها الكليني، وهي رواية طويلة نسبيًا، وقد تضمنت هذه الأحاديث وقوع النسخ في الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام، كما دلّت على أن الناسخ قد يكون فيما رُويّ عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وهنا يجب التنبيه إلى أن البعض قد استدلّ على ثبوت حق التشريع للأئمة عليهم السلام، أي تشريع الأحكام الشرعية الإلهية الكلية الخارجة عن دائرة الأحكام الولائية، والتي هي مسألة خلافية بين علمائنا أنار الله برهانهم بهذه الروايات المتضمنة لثبوت ووقوع النسخ في الأحاديث، وأن الناسخ قد يكون من روايات الأئمة عليهم السلام.

ولكن لا يخفى ضعف هذا الاستدلال، وذلك لأن ليس معنى أن الناسخ واقعٌ في روايات الأئمة عليهم السلام ثبوت النسخ منهم ابتداءً؛ بل إن المقصود منها هو أن النبي صلى الله عليه وآله أودع عندهم علم الناسخ، ودورهم هو تبليغ الناسخ المُودع عندهم، وتأخر بيان الناس هو من ضمن مسألة التدرج في بيان الأحكام وملاحظة المصلحة في التدرج في إيصال وبيان الأحكام.

النقطة الثانية:

إن معنى النسخ في هذه الأحاديث هو النسخ الأصولي، والذي هو عبارة عن أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، ومعناه أن الحكم هو من البداية مقيدٌ بزمان واحد معين وإن كان ظاهره الاستمرار والبقاء، ولكن بعد مجيء الناسخ كشف لنا بأنه مقيدٌ بزمان وأمد معين. والذي ينبغي الالتفات إليه هو أنه وإن كثر استعمال مصطلح الناسخ والمنسوخ في الأخبار، ولكن لا يُراد منه خصوص المعنى المصطلح، بل يراد منه الأعم، مثلما يعم ويشمل التخصيص والتقييد.

النقطة الثالثة:

كيف يكون النسخ سببًا لاختلاف الحديث؟

كيف يكون النسخ سببًا لاختلاف الحديث؟

عندما يقف الشخص المنقول له الحديث على المنسوخ دون الناسخ، أو يعلم بالناسخ دون المنسوخ، أو تخفى عليه العلاقة بين الحديثين يحصل الوهم بوجود الاختلاف بين الأحاديث، وعندما يصل الناسخ والمنسوخ معًا ونفهم العلاقة بين الناسخ والمنسوخ لا يحصل توهم الاختلاف. ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها علماء الحديث نذكرها في النقطة الرابعة.

النقطة الرابعة:

من أمثلة الناسخ والمنسوخ في الأحاديث: المثال الأول: هو ما ورد من النهي عن النياحة، فقد روى الصدوق عليه الرحمة في الفقيه بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها.... ونهى عن تصفيق الوجه.. الحديث.

من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 7.

وجاء أيضًا في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: النياحة من عمل الجاهلية.

من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 376.

وقد نُسخ بما جاء في الكافي الشريف بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة، فأذهب إليهم؟ فأذن لها،فلبست ثيابها وتهيأت، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا.

الكافي الشريف، ج 5، ص 117.

المثال الثاني: ما رواه العامة مثل ابن حنبل بإسناده عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور. وروى نسخها من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن ماجة بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة. وروى مالك ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي بأسانيدهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

النقطة الخامسة:

يأتي عليها الحديث في الحلقة القادمة إن شاء الله.

الوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية

سماحة الشيخ عيسى عيد الكرزكاني

باسمه تعالى وصلى الله على نبيه المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين.

المقدمة: مشروعية الوقف

يعد الوقف من الأمور الشرعية التي حثّ عليها الإسلام وأمر بها ورغّب فيها، ومارسها المسلمون جيلاً بعد جيل، بدءًا بالأئمة عليهم السلام ومن بعدهم سائر المسلمين، ولم يختلف في مشروعيته أحد من المسلمين منذ بداية الإسلام إلى يومنا هذا. ففي صحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقةً لا تُباع ولا تُوهب حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي حاجة من المسلمين.

وورد في صحيحة الحلبيّ ومحمّد بن مسلم قالا:

سَألنا أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام، فقال: صدقتهما لبني هاشم وعبدالمطلب. وغيرها من الروايات التي تدلّ على أنّ الأئمة عليهم السلام أوقفوا وأمضوا أوقاف المسلمين الذين عاصروهم.

وكلمة الصدقة في كثير من الروايات يُراد بها الوقف كما نص على ذلك العلماء. قال الشيخ يوسف العصفور البحرانيّ -رحمه الله تعالى- في كتابه الحدائق الناضرة: "لا يخفى على من أنس بالأخبار ومن جاس خلال تلك الديار أنّ الوقف في الصدر الأول أعني زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن الأئمة عليهم السلام إنما يُعبّرُ عنه بالصدقة، ولكنّ هذا التعبير محفوف بقرائن عديدة وألفاظ كثيرة تدل على إرادة الوقف"، مثل الرواية السابقة حيث أكدّ الإمام عليّ عليه السلام إرادَته للوقف بقوله: "صدقة لا تُباع ولا تُوهب حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض" وهو كناية عن التأبيد. ويمكن أن يقال في هذا الصدد أنّه لا بدّ من التفريق بين بعض المصطلحات المتقاربة في المعنى.

1. الوقف: وهو ما يقصد منه نقل العين عن مالكها نقلا مؤبدا، مع منع المنقولة إليه -أي الموقوف له- من التصرف فيها بالبيع أو الهبة، أو بأي سبب من أسباب النقل.

2. الحبس: وهو عبارة عن نقل العين لمدة معينة ثم تعود لمالكها.

3. العمري: وهو عبارة عن نقل العين إلى الغير مدة عمر الناقل، ثم تعود بعد موته إلى ورثته.

4. الصدقة: وهي عبارة عن نقل العين مؤبدا مع جواز تصرف المنقولة إليه فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك.

تعريف الوقف: عرّف العلماء الوقف بأنّه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ومعنى تحبيس الأصل: جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه تصرفا ناقلا كالبيع أو الهبة أو غير ذلك، والتسبيل معناه: الإطلاق وعدم التقييد؛ إذ المنفعة يمكن التصرف فيها في كل ما يستفيد منه الموقوف عليه في

حدود الوقف. يقول الشيخ محمد أمين زين الدين -رحمه الله تعالى- في كلمة التقوى: "الوقف هو أن يحبس الإنسان العين المملوكة له، ويسبل منفعتها، وتحبيس العين: هو المنع من التصرف فيها على الوجه الذي يتصرف به في الأعيان المملوكة، فلا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تنقل بأي ناقل شرعي، وتبقى على وجهها الذي وقفت عليه مؤبدة محبوسة. وتسبيل المنفعة هي إباحة المنفعة التي قصدها الواقف من تلك العين، للموقوف عليهم أو في الجهة المعينة التي وقفت عليها أو لأجلها" انتهى كلامه رفع مقامه.

أركان الوقف ثلاثة:

1. الواقف: وهو المالك للشيء.

2. الموقوف: وهو العين الخارجيّة كالبيت والأرض والبستان وغيرها.

3. الموقوف عليه: وهي الجهة التي يكون لها الوقف، كالإمام الحسين، والمساجد، أو مطلق سبيل الله تبارك وتعالى.

ولا يتحقق الوقف إلا بالصيغة الشرعيّة باللغة العربيّة أو بأيّ لغة أخرى يحسنها الواقف، بشرط أن تكون عباراته دالة على المقصود في عرف أهل تلك اللغة. والصيغة الشرعية أن يقول: وقفت هذه الدار أو الأرض أو البناية لتكون مسجداً، أو على المأتم الفلاني، أو على الإمام الحسين عليه السلام مع تعيين جهة الإنفاق، أو على أولادي أو على الفقراء أو الحوزات أو غير ذلك.

فضل الوقف:

ونقصد بفضل الوقف ما للوقف من أثر إيجابي على الواقف وثواب كبير له. فللوقف أثر كبير جدا على الواقف، ويترتب عليه ثواب كثير يرفع إلى الواقف ما دامت العين الموقوفة جارية وباقية في حياته وبعد موته، فهو رصيد مدخر لا ينضب ولا ينقص، بل يزداد ويتضاعف. وهو من المستحبات الشرعية، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط قصد التقرب إلى الله تبارك وتعالى في صحة الوقف.

وقد كثرت الروايات والأحاديث المعصومية

الدالة على فضل الوقف واستحبابه. فقد ورد في صحيحة هشام بن سالم عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: "ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له". وفي معناها روايات كثيرة.

وورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: "قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج واتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم".

وقد تضمنت هذه الروايات نكتتين مهمتين: الأولى: أن معظم الروايات قد عبرت بلفظ الصدقة، وقد تقدم أن المقصود من الصدقة في لسان الروايات هو الوقف،

بدليل التأبيد في قولهم عليهم السلام (صدقة جارية)، فهذه اللفظة تفيد التأبيد، وقد تقدم كلام الشيخ يوسف البحراني في ذلك.

الثانية: أن ذكر الرجل في الروايات والأحاديث المعصومية لا يعني أن الوقف لا يصح إلا من الرجل دون المرأة؛ وإنما جرى ذلك من باب التغليب، بأن يذكر الرجل ويراد به الرجل والمرأة؛ إذ من الواضح أن الرجل الذي تتسنى له فرص التملك أكثر من المرأة التي غالبا ما يكون ملكها محدودا.

فيما يثبت به الوقف:

يثبت كون الشيء موقوفا بأحد الأمور التالية:

1. العلم أو الاطمئنان القريب للعلم الحاصل من أي سبب، كالحضور مع الواقف وقت الوقف، أو من الشياع بين المؤمنين بحيث صارت وقفية الشيء مشهورة عندهم. وعليه فالشهرة وحدها لا تكفي لإثبات الوقف، نعم إذا حصل الاطمئنان بسببها ثبت الوقف.

2. البينة الشرعية: والمقصود من البينة الشرعية أن يشهد اثنان عادلان بوقفية شيء، وليس يثبت بشهادة أي أحد.

3. إقرار من بيده العين: أي من كانت يده عليها، فلو كان شخص يسكن دارا لا يُعرف مالكها وأقر بأن هذه الدار وقف للجهة الفلانية ثبت الوقف، وكذا لو كانوا أكثر من واحد وأقروا جميعا بالوقف ثبت وقفية كل الدار، أما لو أقر بعض فقط ثبت الوقف في حصته دون غيرها.

4. الكتابة المفيدة للوقفية: فلو وجد على باب دار أو حائط أرض أن هذه الدار أو الأرض وقف ثبتت وقفيّتها، بشرط أن تكون الكتابة مفيدة كما لو كانت الكتابة منقوشة على الباب أو الحائط، فضلا عما لو كانت الكتابة عبارة عن وثيقة ممضاة من الواقف وتتضمن اعترافاً منه بوقفية العين.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار تملك العين الموقوفة وعدمه إلى أقسام:

الأول: الوقف الخاص

وهو ما إذا كانت العين موقوفة على شخص معين كزيد، أو هو مع ذريته، أو على المسجد الفلاني أو المأتم الفلاني أو الجهة الفلانية. وفي هذه الحالة لا إشكال في صيرورة العين ملكا لذلك الشخص أو الأشخاص أو لتلك الجهة، وتترتب على ذلك جميع آثار الملكية ما عدا نقلها بالبيع أو غيره.

الثاني: الوقف العام

وهو ما إذا كانت العين موقوفة إما على عنوان إنساني، كالعلماء أو الفقراء أو غير ذلك مما تكون أفراد ذلك العنوان من الإنسان، وإما على جهة من الجهات العامة كالمساجد والمآتم وبناء القناطر والحوزات والأمور الخيرية وغيرها.

شروط الواقف:

يشترط في الواقف أمور:

1. التكليف: بمعنى أن يكون الواقف مكلفا، بالغا عاقلا، فلا يصح وقف الصبي أو المجنون.

2. أن يكون مالكا للعين، فلا يصح ما لا يملك،

شرائط الشيء الموقوف في عدة أمور:
1. أن يكون عينا خارجية: أي موجودة في الخارج، فلا يصح وقف المنافع والمصالح كأن يوقف شخص سكنى الدار مثلا.
2. أن يكون مملوكا للواقف أثناء الوقف، فلا يجوز وقف أموال الغير، أو الطير في الهواء، أو السمك في البحر.
3. أن تكون العين موجودة أثناء الوقف، فلا يصح أن يوقف البستان الذي سيغرسه، أو ولد الناقة إذا ولدت.
4. أن تكون مما ينتفع به في جهة الوقف، فلا يصح وقف الأرض البوار التي لا يقف عليها بناء -مثلا- ليُبنى عليها مأتم أو مدرسة.
5. أن تكون منفعتها محللة، فلا يصح وقف آلات القمار.

شرائط الوقف تتوقف على عدة أمور:
1. التأبيد: ومعنى ذلك أن الوقف لا يكون لمدة معينة، وقد سبق أن بينا أن الوقف إخراج ملك العين عن ملكية المالك، وهذا الإخراج لا بد وأن يكون مؤبدا، وهذا المعبر عنه في صيغة الوقف وقفا مؤبدا.

2. حلّيّة الغرض من الوقف، فلو وقف داره على فلان أو على المؤسسة الفلانية لتكون مخزنا للخمر أو لبيعه -مثلا- أو ليصرف ريعها في تقوية أعداء الدين، ففي مثل هذه الحالات يكون الوقف باطلا.

3. إخراج نفس الواقف من الوقف، كأن يوقف الإنسان داره على نفسه، أو على نفسه وعياله، أو يوقفها على نفسه مع زيد وعمر، أو يوقف داره ويشترط تأجيرها كي تصرف في أداء ديونه العرفية أو الشرعية بعد الموت، أو تصرف في أداء الواجبات الشرعية التي عليه، ففي كل هذه الحالات يكون الوقف باطلا.

4. القبض: يشترط قبض العين الموقوفة. والقبض في الوقف الخاص هو تسليم العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، وفي القبض العام يكفي رفع يد الواقف عن العين وتسليط الجهة العامة على الاستفادة منها في جهة الوقف. فلو وقف أرضا ليُبنى عليها مسجد كفى في صحة الوقف رفع يده عن تلك الأرض، وتسليط الجهة الشرعية عليها لبنائها،

بل يتحقق الوقف بالاستفادة منها فيما وقفت عليه، فلو وقف أرضا لتكون مقبرة أو مسجدا فالقبض يتحقق بمجرد الدفن فيها والصلاة فيها.

أهمية الوقف:

وفي نهاية المطاف لا بد من الإشارة -ولو باختصار- إلى أهمية الوقف في الحياة العملية، حيث يعتبر الوقف واحدا من مصادر الدخل إلى كثير من المشاريع والجهات الإسلامية والخيرية كالمساجد والمآتم، والمصالح العامة، كإنشاء المدارس، والطرقات، والجسور وغيرها. كما يعد أحد مصادر التمويل لكثير من الفئات التي يتعسر عليها العيش برفاه كالفقراء والعلماء وغيرهم، بل هو من أهم المعالم الإسلامية التي تدل على ارتباط الواقفين بالله وإخلاصهم له، لأنه من أهم مصاديق الإنفاق في سبيل الله.

والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على رسوله الأمين،
وآله الطيبين الطاهرين.

ألم نشرح لك صدرك

الشيخ مالك درويش

ألم نشرح لك صدرك.. مناقشة علمية

قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [1].

هذه الآية وما بعدها في مقام امتنان الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله بمجموعة من المنن.

قال تعالى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ () وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ () الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ () وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [2].

والانشراح: ضد الضيق قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [3].

الشرح في اللغة:

جاء في تاج العروس لمرتضى الزبيدي: "شَرَحَ كَمَنَع: كَشَفَ، يقال: شَرَحَ فُلانٌ أَمْرَه؛ أَي أَوْضَحَه. وشَرَحَ مَسْأَلةً مُشْكِلةً: بَيَّنَها، وهو مَجاز. وشَرَح: قَطَعَ اللَّحْمَ عن العُضوِ قَطْعًا. وقيل: قَطَعَ اللَّحْمَ على العَظْمِ قَطْعًا، كشَرَّحَ تَشْرِيحًا، في الأَخير.

وشَرَحَ الشَّيْءَ يَشْرَحُه شَرْحًا:

فَتَحَ وبَيَّنَ وكَشَفَ. وكُلُّ ما فُتِحَ من الجَوَاهِرِ فقد شُرِحَ، أَيضًا، تقول: شَرَحْتُ الغامِضَ، إذا فَسَّرْتَه، ومنه تَشْرِيحُ اللَّحْمِ".

شرح صدر النبوة:

أن يشرح الله للنبي صدره فهو إرادة إلهية لتوسيعه بما يتناسب مع مقام نبوته وقيادته فيكون الشرح باتجاهين:

الاتجاه الأول: التوسعة العلمية؛ إذ النبوة اتصال بين السماء والأرض، ولا يمكن لأي مخلوق أن يستوعب ما تستوعبه عقول الأنبياء، إذ يُكشف لهم عن حقائق الأشياء. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [4]، والنبي الخاتم معلم للأمة الخاتمة ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [5]، فمن يكون معلما للأمة يكون أعلمهم على كل المستويات حتى قيام الساعة؟

الاتجاه الثاني: المستوى القيادي، وهي قيادة هداية البشر بكافة أطيافهم وانتماءاتهم وأعراقهم إلى الإيمان بالله وتعاليم السماء وتحقيق إرادة الرب في الأرض، فهو بشير ونذير ضمن أفق قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [6].

ففي سبيل ذلك سيواجه النبي صعوبات جمة من طرف الجاهلين والمتعصبين والظالمين،

وعليه لابد أن يكون ذا صدر واسع رحب وقوي يتحمل تمام المصاعب والمشاق، وقد حقق النبي ذلك طيلة حياته. ولذا نجد النبي موسى عليه السلام لما أرسله الله إلى فرعون طلب من الله في أو الأمر أن يشرح صدره. قال تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ () قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [7].

دعوة شق صدر النبي صلى الله عليه وآله:

اعتاد أهل مكة أن ينشئوا أولادهم عند أهل البادية، وذلك لعدة أسباب منها: تحصينهم من الأمراض التي تنتقل لكثرة الوفود والحجاج من مختلف المناطق، ولسلامة ألسنتهم من الاختلاط باللغات المختلفة؛ فيتأثروا بها وتفسد ألسنتهم، كما أن أجسامهم ستكون أشدّ وأصلب. وعلى هذا سار عبد المطلب -كما هو المنهج العام- إلا أنه قد يقال إن السر في إخراج النبي من مكة ليس لهذه الأمور فحسب، وإنما لحفظه من تتبع اليهود له، ومحاولة اغتياله؛ وهذا ما يفسر بقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى سن السادسة عند بني سعد. ولكن على كل حال فإن القصة المشهورة التي كان النبي فيها من نصيب حليمة السعدية، وما يقال من أنها قبلته مع فقره لكي لا ترجع خالية محل تأمل؛

لكـون كـافل النبـي - وهـو جـده عبـد المطلـب- معروفا بغناه ووجاهته، ولم ينقل أنه افتقر يوما ما، وهـو الـذي فـدى ولـده بمـائة مـن الإبـل وجعلهـا صدقة لتمام الناس.

وعلى كل حال فقد ذهب النبي مع آمنة وزوجها إلى بادية بني سعد، ورأوا البركة قد حلت بهم، وزاد خيرهم وغنمهم، فعلموا أنه مبارك؛ ولذلك طلبوا من آمنة أن تبقيه معهم مدة أطول مما اتفقوا عليه. ونقل بعض الرواة وأصحاب السير حادثة غريبة هذا نصها:

قال ابن كثير في البداية والنهاية "وثبت في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب واستخرج منه علقة سوداء فقال هذا حظ الشيطان [منك]، ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم، ثم لامه، ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا إن محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره"[8].

تكرار حادثة الشق:

قال ابن حجر في فتح الباري "وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا إنكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل ولكل منهما حكمة فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك" [9].

نظرة الفخر الرازي للحادثة:

قال الفخر الرازي: "واعلم أن القاضي طعن في هذه الرواية من وجوه: أحدها: أن الرواية أن هذه الواقعة إنما وقعت في حال صغره عليه السلام وذلك من المعجزات، فلا يجوز أن تتقدم نبوته. وثانيها: أن تأثير الغسل في إزالة الأجسام، والمعاصي ليست بأجسام فلا يكون للغسل فيها أثر. ثالثها: أنه لا يصح أن يملأ القلب علما، بل الله تعالى يخلق فيه العلوم. والجواب: عن الأول: أن تقويم المعجز على زمان البعثة جائز عندنا، وذلك هو المسمى بالإرهاص، و مثله في حق الرسول عليه السلام كثير.

وأما الثاني والثالث: فلا يبعد أن يكون حصول ذلك الدم الأسود الذي غسلوه من قلب الرسول عليه السلام علامة للقلب الذي يميل إلى المعاصي، ويحجم عن الطاعات، فإذا أزالوه عنه كان ذلك علامة لكون صاحبه مواظبا على الطاعات محترزا عن السيئات، فكان ذلك كالعلامة للملائكة على كون صاحبه معصوما، وأيضا فلأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد" [10].

ويجاب عليه: أولاً: إرهاصات النبوة كثيرة منذ ولادته حتى بعثته، فما انكشف لأمه من ملك كسرى والروم

والبركة التي تحل معه أينما كان، وغير ذلك من أمور كافية لتجنب مثل هذه القصة.

ثانياً: أن الرسول هو أكمل الرسل على الإطلاق، وهو أعلاهم شأناً، فكيف يكون النبي عيسى عليه السلام منزها عن المعاصي في صغره أو الميل إليها، ونبينا تكون في قلبه نكتة من دم هي حظ الشيطان! أليس القول بذلك يجعل من باقي أنبياء الله هم أعلى منه رتبة؟ وهو أمر لا يعقل اعتقادا!

ثالثاً: كيف يعقل أن تكون حظَ الشيطان قطعةٌ من دم في قلبه وهو لم يعص بعد، ولم يمل إلى هوى أو ضلالة، بل كل ما نقل عنه فيه دلالة على نزاهته وعلو شأنه.

رابعاً: الأعمال الحسنة أو القبيحة ليس لها ماديات قابلة للقطع، وإلا سيكون من ملئ معاص يزداد دمه اسودادا وغلظة، فهل يعقل أن التطهير من الذنوب يكون بغسل القلب وتنقيعه في الماء.

خامساً: هذه القصة أقرب للأساطير الخرافية منها إلى الحقائق العلمية، وما ورد في القرآن من تنزيه الأنبياء يتعلق بالمعاني الروحية، والتي هي نفخ من الله سبحانه ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [11].

فالروح هي محل التكامل والنقصان، وهي التي تحاسب على الأفعال، وليس قطعة من دم. وقد ثبت علميا قابلية أن يتبرع شخص من دمه لشخص آخر، فلم نجد تأثر الشخص الذي نقل إليه الدم بسلوك المتبرع وأفعاله. ولهذه الأسباب وغيرها لم يؤمن الشيعة الإمامية بمثل هذه الحادثة المروية المدعاة.

ماذا نستفيد من الآية؟

روي أنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ شَرْحِ الصَّدْرِ مَا هُوَ فَقَالَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَيَشْرَحُ صَدْرَهُ وَيَنْفَسِحُ قَالُوا فَهَلْ لِذَلِكَ أَمَارَةٌ يُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ. [12]

فالعمل الديني لابد للعامل فيه أن يتصف بسعة الصدر وكثرة الاطلاع إذا كان يريد العمل وفق خطى النبي صلى الله عليه وآله، بل انشراح الصدر لازم تربوي في الأسرة كما هو في المجتمع، فكم من عوائل تفككت، وأبناء وبنات ضاعوا لضيق صدر الوالدين.

ومما ورد من دعاء الرضا عليه السلام "اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِي وَأَصْلِحْ شَأْنِي وَ أَصْلِحْ فَسَادَ قَلْبِي اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ نَوِّرْ قَلْبِي وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي... والحمد لله رب العالمين"

[1] الانشراح 1

[2] الشرح 4-1

[3] الأنعام 125

[4] البقرة 31

[5] البقرة 129

[6] الأحزاب 21

[7] صه 25-24

[8] البداية والنهاية - ابن كثير - ج 2 - ص 337

[9] فتح الباري - ابن حجر - ج 7 - ص 156

[10] مفاتيح الغيب ج32 205

[11] الحجر 29

[12] بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج65 ؛ ص236

مسائلنا فقهيا

سماحة السيد صادق المالكي

بسمه تعالى

وصلى الله على خير بريته محمد وعلى عترته الأطهار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وتطهيرا.

مسألتان:

الاولى: من يقلد مرجعا ثبتت مرجعيته بإحدى وسائل الاثبات: إذا ترك ذلك المكلف شيئا من شروط او أجزاء الصلاة جهلا بالحكم

فإن كان جزءاً ركنيا بطلت الصلاة: كما لو حصل نقصان ركعة أو ركوع، أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وهذا ما يفتي به الفقهاء ممن علقوا على العروة الوثقى من دون استثناء

نعم السيد السيستاني وافقهم في البطلان فيما اذا كان ذلك ناتج عن جهل تقصيري

قال: (الحكم بالبطلان فى زيادة الركن عن جهل قصوري مبني على الاحتياط. (السيد السيستاني).

ويعني هذا ان الزيادة للركن عن جهل تقصيري يبطل الصلاة، وان كان عن جهل قصوري فهو يبطل الصلاة على الاحوط.

وان كان شرطا ركنياً: مثل الاخلال بالطهارة الحدثية - الوضوء - (كأن لم يتوضأ او احدث اثناءه) فيبطل ايضا وتبطل معه الصلاة

ولكن هل يعد هذا اخلالا بالطهارة الحدثية: لو افترضنا انه في الطهارة الحدثية لم يلتزم بالترتيب بين اعضاء الوضوء، كما لو قدم غسل اليد اليسرى على اليد اليمنى فالوضوء باطل - اذا استمر على جهله ولم يقم بالترتيب الصحيح - حسب الرأي المشهور

ولكن هل يمكن تصحيحه بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة التي يتبناها السيد السيستاني، حيث يتبنى تصحيح العمل اذا صدر من المكلف جهلا قصوريا ولم يكن الخطأ في الجزء الذي يعد من الفريضة

قد ذكر السيد محمد رضا السيستاني في بحثه حول القاعدة

قال السيد محمد رضا في بحث الحج ج 3 ص 481

ونظير هذا انه ورد في صحيح زرارة: ((لا تنقض السنة الفريضة)) اي ان الاخلال عن عذر من نسيان او جهل قصوري او نحوهما بما سنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

وامر به لا يضر بصحة الفريضة وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه. وهذه قاعدة عامة ولكن يوجد بعض موارد الاستثناء لها كما في الوضوء فان الاخلال بالترتيب في غسل اليدين يبطل الوضوء وان كان عن جهل قصوري مع ان الترتيب بينهما غير مذكور في الكتاب العزيز وانما ثبت عن طريق السنة المطهرة.

والسيد مرتضى المهري في محادثة معه: انه لا يمكن اجراء قاعدة لا تنقض السنة الفريضة.

قال السيد مرتضى مجيبا عن هذا السؤال:

هل تجري قاعدة لا تنقض السنة الفريضة بالنسبة للوضوء في الجاهل القصوري

1- الذي يقدم غسل اليدين على الوجه
2- الذي يقدم اليد اليسرى على اليمنى؟؟

السيد مرتضى المهري: لا تجري

وذكر السيد منير الخباز في محادثة معه

هل تجري قاعدة لا تنقض السنة الفريضة بالنسبة للوضوء في الجاهل القصوري

1- الذي يقدم غسل اليدين على الوجه
2- الذي يقدم اليد اليسرى على اليمنى؟؟

السيد منير الخباز: في تقديم غسل اليدين على الوجه لاتجري وفي تقديم اليسرى على اليمنى تجري

ولاوجه للاستثناء المذكور في كلام السيد محمد رضا.

عدم الالتزام بغسل الوجه من الاعلى للاسفل:

وقال السيد السيستاني في تعليقته
في مسألة 53 من العروة:
مسألة الاخلال - بغسل الوجه من الاعلى إلى الأسفل وعدم الالتزام بذلك - بناء على القول باعتباره، فإنه لا يوجب الإخلال بذلك بُطلانها في حال الجهل قصوراً

وبالنسبة للاخلال في الغسل: فيلزم الترتيب بغسل الرأس أولاً ثم غسل الجسم (إما ترتيبا بين الايمن و الايسر - فتوى او احتياط وجوبي - او عدم وجوبه)، الا انه لو اخل بالترتيب فقام بتقديم غسل الجسم على الرأس، ففي هذه الحالة يقول المشهور ان هذا الغسل باطل،

لأن هذا اخلال بالطهارة فلا يشمله الجزء الاول من قاعدة لا تعاد، بل يكون موردا للجزء الثاني منها.

واما السيد السيستاني فيفصل بين العلم والجهل التقصيري فيبطل الغسل، وبين الجهل القصوري فيصح الغسل.

قال السيد اليزدي متحدثا عن الاخلال بشرط القبلة عن جهل:

وكذلك لو حصل الاخلال بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار [1].

[1]: بل إذا انحرف ببدنه كلّه عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً بطلت صلاته، وإن لم يبلغ اليمين أو اليسار كما فى العامد، وتبطل صلاته كذلك إذا انحرف بوجهه عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً لها بوجهه إذا أوقع بعض أفعال الصلاة حال انحرافه، كما في العامد أيضاً. (الشيخ زين الدين).

أو ما بينهما على الأحوط في غير الجاهل المعذور. (السيد السيستاني).

فنلاحظ ان بعض الفقهاء مثل السيد الخوئي والسيد الامام الخميني قد وافقوا السيد اليزدي في حكأم الاخلال بشرط القبلة وان كان جهل.

الا ان السيد السيستاني قد ذكر بطلان الصلاة ايضا، وكذلك فيما اذا كان الانحراف فيما بينهما على الاحوط، الا انه استثنى حكم الجاهل القاصر، ويظهر من استثنائه تصحيح عمله.

وماذا لو صلى قبل الوقت جاهلا بحكم الوقت؟

وقعت صلاته باطلة، لأن هذا من الشروط الركنية

واما الاخلال بسائر الشروط والأجزاء غير الركنية عن جهل: فقد اختلف الفقهاء في انه هل يجري في حقه حكم العامد او حكم الناسي؟

السيد الامام الخميني: الاحوط اجراء حكم العامد عليه

السيد السيستاني: الأقوى إلحاق الجاهل المقصّر بالعامد في غير الجهر والإخفات

ومعنى هذا ان الجاهل القاصر فهو معذور، وكذلك اذا اخل بالجهر والاخفات

في موضعهما فهو معذور وان كان عن جهل تقصيري.

السيد الخوئي: يجري حكم العامد على الجاهل المقصّر، واما الجاهل القاصر وكذلك المصلّي إلى غير القبلة، وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب، فيجري عليه حكم السهو.

وقال الشيخ زين الدين:
يجري حكم السهو عليه اذا كان جاهلا قاصرا، وكذلك اذا كان مقصرا غير متردد، وأما فى الجاهل المتردّد فى صحّة العمل وفساده فالظاهر إجراء حكم العامد عليه.

المسألة الثانية

اذا افترضنا ان مكلفا كان يرجع في تقليده الى مرجع تقليد، ثم مات ذلك المرجع ورجع للمرجع الحي، وقد لاحظ انه ترك بعض الاعمال التي عملها حسب التقليد الاول مخالفة حسب التقليد الجديد، فهل يمكن تصحيح الاعمال، وهل يجري عليها مثل ما مر في المسألة الاولى؟

صاحب العروة الوثقى السيد اليزدي في مسألة 53 قال

(مسألة 53): إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها، أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة ...

كثير من المعلقين

(ومنهم السيد الإمام الخميني والشيخ زين الدين) وافقوا السيد اليزدي في عدم وجوب الاعادة حتى ولو كانت فتوى المرجع الجديد هي اللزوم، ما دام ان تقليد الاول كان صحيحا حسب الضوابط الشرعية

وسأقتصر على ذكر تعليقتين فيهما تفصيل:

السيد الخوئي:

الضابط في هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل:

إمّا أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته

وإمّا أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً.

ففي الأوّل لا تجب الإعادة.

وأمّا الثاني ففيه تفصيل: فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة فى الصلاة، ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاة الّتى صلاّها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه. (تعليق: والسبب في عدم وجوب الاعادة في هذه الحالة، لأن ذلك الجزء الذي تركه ليس من الاركان)

وأمّا في الثاني كالطهور.

فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقّن وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، (تعليق: يعني اذا كان مبنى المرجع الثاني هو الدليل الفقاهتي مثل اصالة الاشتغال، فان كان وقت العمل باقيا اعاد، والا فلا يجب الاعادة).

وإن كان من جهة التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً. (تعليق: ان كان مستند الفقيه في الالزام هو الدليل الاجتهادي مثل الاستظهار من النص القرآني او الروائي، فالعمل السابق حسب التقليد السابق يلزم اعادته حتى ولو خرج وقت العمل)

الاجتزاء بالأعمال الماضية في مفروض المسألة وإن كان هو الأوجه مطلقاً، إلّا أنّ الأحوط الاقتصار فيه على الأعمال الّتي وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بُطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق، والمختار أنّ من هذا القبيل الإخلال بغير الأركان في الصلاة كالمثال الأوّل المذكور في المتن.

ومنه: الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني. وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه على القول باعتباره. ومنه أيضاً: الإخلال ببعض ما يعتبر في الصوم، كالاجتناب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله على القول بمفطّريّتهما. ومنه: الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود والإيقاعات وما يشابههما، كمثال الذبيحة المذكورة في المتن، وللتعرّض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر.

ويظهر من السيد السيستاني التصحيح للعمل السابق ان كان التقليد السابق عن حجة شرعية حتى ولو لم يخرج وقت العمل فضلا عن خروجه.

نعم الاحوط استحبابا اعادة الاعمال التي أتى بها وكان الاخلال فيها بما لا يضر الاخلال به ان كان عن جهل قصوري، والا اعاد تلك الاعمال ان كان الاخلال فيها عن جهل تقصيري.

وأما ما ورد في موقع السيد السيستاني

(السؤال: إذا قلّد شخص عالماً غير أعلم فهل تقع أعماله باطلة أو يكون مأثوماً فقط؟ وما الحكم إذا عدل الشخص عن عالم إلى آخر من دون أيّ سبب؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى مَن قلّده إذا لم يكن عنده سبب للعدول؟

الجواب: إذا كانت أعماله غير صحيحة على رأي الأعلم فلا يحكم بصحّتها إلّا إذا كان معذوراً في جهله وكان الخطأ في غير الأركان، وإذا كان العدول إلى الأعلم فهو واجب وإذا كان إلى غير الأعلم ففير جائز وإذا كان إلى المساوي فلا مانع منه إلّا في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، فالأحوط وجوباً الجمع.)

فهـذا الاستفتـاء خـاص بما إذا لم يكن التقليد للأول حســـــــب الضـــــــوابط الشـــــــرعية، وهـــذا ممـــا لاخـــلاف فيـــه بيـــن الفقهـــاء.

والحمد لله رب العالمين

قبول توبة المرتد الفطري

الشيخ صلاح العكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

في قبول توبة المرتد الفطري

وقع الخلاف في قبول توبة المرتد الفطري من عدمه وفقاً للروايات على عدة أقوال منها:

1. إن المرتد لا توبة له مطلقاً سواءً كان ملياً أو فطرياً، ويجب قتله وتبين منه زوجته وتقسم أمواله.

فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وهنا طريقان للرواية: [1] [2]

إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد، ينقلان الرواية عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وابن محبوب هنا الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع ومن الطبقة السادسة، وعلاء بن رزين من الطبقة الخامسة، كما أن محمد بن مسلم من الطبقة الرابعة، وهو من أصحاب الباقر (ع) قال: سألت أبا جعفر عن المرتد.

فقال: ((من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده)).

قال: "وكفر بما أنزل على محمد (ص)"، وهنا يُسأل من هو المرتد؟ هل هو المُنكِر لضروريات الدين فقط. وهل أن صرف الإنكار لضروريات الدين يكفي لثبوت عنوان المرتد؟ أو الإنكار للضروريات التي تجر إلى إنكار الرسالة؟

ذكر صاحب العروة في كتاب الطهارة أن المرتد هو الذي ينكر الضروري الذي يؤدي الى إنكار الرسالة [3] فهذه هي هوية الارتداد.

فالإمام (ع) قال لا توبة له -مطلقاً- ثم ذكر الأحكام التي تترتب على المرتد بمجرد ارتداده؛ وهي وجوب قتله وبينونة امرأته وتقسيم أمواله. والرواية تامة سنداً من طريقي إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد.

[1] الكافي، ج 7، الشيخ الكليني، ص 256.
[2] الكافي، ج 6، الشيخ الكليني، ص 174.
[3] العروة الوثقى، ج 1، السيد اليزدي، ص 144.

وقد استدل البعض على عدم قبول التوبة مطلقاً، لا ظاهراً ولا باطناً، بمعنى أنّه لا تسقط عنه أحكام الردّة جميعها حتى التي فيما بينه وبين الله تعالى، بل تجري عليه أحكام الردة حتى لو أعلن التوبة وأظهر الندم وتنصّل إلى الله تعالى. ويستفاد هذا القول من عبارات جملة من المتقدّمين حيث أطلقوا القول بأنّ المرتدّ إن كان عن فطرة وكان ذكراً وجب قتله، ولو تاب لم تقبل توبته. قال الشيخ في المبسوط[1] (وعندنا أنّ المرتدّ على ضربين: مرتدّ ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يُقبل إسلامه، ومتى ارتدّ وجب قتله، بل نسب إلى المشهور، وبه صرّح الشيخ جعفر كاشف الغطاء[2] حيث قال: «ولا تقبل توبته [الفطري] ظاهراً، ولا باطناً، نجس العين، يُعاقب على ترك العبادات، ولا تصحّ منه، ولا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدّمات باختياره».

2. ما دلّ على إباحة دم المرتد، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حديث قال: ((ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذّبه فدمه مباح))[3]. ومقتضى الجمع العرفي تقييد هذه الرواية والرواية التي سبقتها بالروايات التي ستأتي بحمل الروايتين

على المرتد الفطري، وكذلك بقرينة صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار الساباطي القادمتين.

3. إن المرتد يستتاب، فإن تاب والا قُتل ففي معتبرة الحسن بن محبوب عن أبي جعفر وأبي عبدالله: في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت أستتيبت فإن تابت ورجعت، وإلا خُلّدت في السجن وضُيّق عليها في حبسها[4].

فهذه الرواية تدل على قبول توبة المرتد مطلقاً، سواءً كان ملياً أو فطرياً، فالمرتد إن تاب وإلا قتل، فيظهر من الرواية قبول توبة المرتد فهي تامّة الدلالة، كما أن الطريق إليها سليم.

ولكن السيد الحكيم (قدس سره) عبر عنها بمرسلة ابن محبوب، والظاهر عدم كونها مرسلة، لأن ابن محبوب هنا هو الحسن بن محبوب وليس محمد بن علي بن محبوب الذي يعد من الطبقة السابعة،

[1] المبسوط، ج 7، الشيخ الطوسي، ص 282.
[2] كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط . ج)، ج 4، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ص 421.
[3] من لا يحضره الفقيه، ج 4، الشيخ الصدوق، ص 104.
[4] الكافي، ج 7، الشيخ الكليني، ص 256.

فالحسن بن محبوب من الطبقة السادسة وهو من أصحاب الإجماع، حيث قال عن غير واحد من أصحابنا، فالرواية مشتهرة وقد نقلها غير واحدٍ، فوصفها بالإرسال هنا في غير محله. وروى الكليني عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما في رجل رجع عن الإسلام فقال يستتاب فإن تاب وإلا قُتل[1].

-في رجل رجع عن الإسلام -مطلقاً- هل هو رجل ولد على فطرة الإسلام أو فطرة الكفر، والإمام هنا لم يُفّصِل، فترك التفصيل دليل على الإطلاق. فالرواية هنا مطلقة، سواءً كان مليا أو فِطريا، فتوبته مقبولة.

وموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه إن المرتد عن الإسلام تُعزل عنه امرأته، ولا تُؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً، فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل[2].

ومعتبرة عبّاد بن صهيب عن أبي عبد الله قال: [3] ((المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)).

[1] الكافي، ج 7، الشيخ الكليني، ص 256.
[2] من لا يحضره الفقيه، ج 3، الشيخ الصدوق، ص 149.
[3] الاستبصار، ج 4، الشيخ الطوسي، ص 255.

قال: ((والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأُضّر بها)) تقيد معتبرة الحسن بن محبوب وموثقة السكوني ومعتبرة عباد بن صهيب وتحمل على خصوص المرتد الملي.

4. ما دلّ على أن المرتد الفطري يقتل ولا يستتاب، والملّي يستتاب، فإن لم يرجع قُتل. ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: ((يُقتل ولا يُستتاب))، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام، قال: ((يستتاب فإن رجع وإلا قُتل))[1].

5. ما دلّ على أن المرتد الفطري يُقتل ولا يُستتاب وتبين منه زوجته وتُقسّم أمواله كموثقة عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ((كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه))[2].

فهي واضحة الدلالة في اعتبار الشارع ارتداده بمنزلة موته لذا تبين منه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وتقسم تركته، ولا تقبل توبته ظاهرا ولا باطنا، وهذا القول المعروف بين المتقدمين على الشهيد الأول، وهو وإن لم يكن صريحاً إلا أنه الظاهر من كلام الشيخ والمحقق والعلامة، وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

وروى الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد الأهوازي -وهو من الرواة الأجلاء- قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا: رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل[3].

فالرواية ناظرة إلى عدم قبول توبة المرتد الفطري، ومقتضى الجمع بين الروايات الدالة على قبول توبة المرتد مطلقاً؛ هو أن تُحمل على عدم قبول توبة المرتد الفطري. وإطلاق الروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد،

فالرواية ناظرة إلى عدم قبول توبة المرتد الفطري، ومقتضى الجمع بين الروايات الدالة على قبول توبة المرتد مطلقاً؛ هو أن تُحمل على عدم قبول توبة المرتد الفطري. وإطلاق الروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد، بتقييد الإطلاق بالروايات الواردة بقبول توبة المرتد الملي. النتيجة هو قبول توبة المرتد الملي وعدم قبول توبة المرتد الفطري.

[1] الكافي، ج 7، الشيخ الكليني، ص 257.
[2] من لا يحضره الفقيه، ج 3، الشيخ الصدوق، ص 149.
[3] تهذيب الأحكام، ج 10، الشيخ الطوسي، ص 139.

دور المؤسسات في ترابط المجتمع

الشيخ علي الحجري

مدارات الحوزة

٥٧

دور المؤسّسات الدينية في ترابط المجتمع:

الأول: المسجد:

دور المسجد:

بعد هجرة النبي صلّى الله عليه وآله إلى المدينة المنورة، وبعد المؤاخاة التي أسّس فيها النبيُّ صلّى الله عليه وآله أصولَ المحبّة والترابط بين أفراد المجتمع المُسلِم، احتاج المُسلِمون إلى المكان الذي يكون جامِعاً لهم، ومنتدى يتدارسون فيه قضاياهم الاجتماعيّة والدينيّة، فأُسِّسَ المسجِدُ في الصَّدر الأول للإسلام؛ لكي يكون مَلبّياً لكلِّ ما يحتاج إليه المُسلِمون، وعلى رأس هذه الاحتياجات وجود المكان الخاص للعبادة. ولكن المسجِدَ لم يكن مخصوصاً بالعبادة -التي هي الصّلاة والاعتكاف- فقط، بل كان يشملُ كلَّ قضايا المجتمع المُسلِم؛ فكانت تُدارُ فيه شؤون الحرب وخططها، وكان ملجأً ومأوى للفقراء والمساكين والمُسافرين؛ الذين لا يملكون المنزل والمأوى، ولا يحصلون على ما يأكلون به ويتعيّشون، وكان نقطة تجمّع جميع أفراد المجتمع المُسلِم والتقائهم. فإذا كان كلُّ فرد مُنشغِلاً بعمله وبأموره الشخصيّة، ولا يمكنه أن يلتقي بأخيه المُسلِم،

ولا أن يزوره في منزله، فالمسجدُ هو نقطة الالتقاء ومعرفة أخبار الأفراد والبُلدان والمذاهب والأديان، وبكلمةٍ موجزة إنَّ المسجد هو نقطة ترابط أفراد المجتمع المُسلِم وتلاحمهم بأوسع ما تُعطيه كلمتا الترابط والتلاحم من معنى.

الاهتمام بصلاة الجماعة في المسجد:

لمّا كان المسجد هو مؤسّسة الترابط والتلاحم،وهو محلُّ العبادة المُخصَّص لها، فرَضَت الشريعةُ صلاة الجماعة، وأُعطيَت من الثواب ما لم تعطَ غيرُها من العبادات، وتُشُدِّدَ في تركِها لحدِّ المُقاطعة لِمن لا يحضر هذه العبادة، وما ذاك إلاّ حِرص على أن يكون كلُّ فردٍ له الاهتمام الكافي في ترابط أفراد المجتمع وتلاحمهم، كما جُعِلَ يومُ الجمعة مُخصَّصاً لهذه العبادة؛ لما فيها من خصوصيّة الترابط والتلاحم أيضاً. وقد تقدّمت الإشارة إلى صلاة الجماعة في بحث الصلاة، وهنا نريدُ ان نُبيِّنَ دور المسجد -بالخصوص في صلاة الجماعة- كما بيّنها الرسولُ وأهلُ البيت عليهم السّلام. جاء في الحديث:

عـــن أبـــي عبـــد الله (عليـــه الســـلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغَهُ أنَّ قوماً لا يحضرون الصّلاة في المسجد، فخطب فقال: إنَّ قوماً لا يحضرون الصّلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يُشارِبونا، ولا يُشاوِرونا، ولا يُناكِحونا، ولا يأخذوا من فَيئِنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك أن آمُر لهم بنارٍ تُشعَلَ في دورهم فأُحرِقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المُسلِمون عن مؤاكلتهم ومُشاربتهم ومُناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المُسلِمين[1].

وعن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلّى في بيته جماعةً رغبة عن المسجد فلا صلاة له، ولا لِمن صلّى معه، إلاّ من عِلّةٍ تمنعُ مِن المسجد[2].

بيان:

نرى تشديداً هنا على حضور المسجد -وإن كانت الجماعة تصحُّ في أيّ مكان- إلاّ أنَّ الجماعة لا تُحقِّقُ كافّة أهدافِها إلاّ بالحضور في المسجد؛ لأنَّ غير المسجد سيكون مكاناً مخصوصاً بفئةٍ وشريحةٍ ما، أمّا المسجدُ فهو المكانُ الجامِعُ لكلِّ الأطياف والأجناس، ولكلِّ أهل لا إله الاّ الله ومحمد رسول الله....

أحاديث أهل بيت العصمة في دور المساجد وبناء المجتمع:

عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان: أخاً مُستفاداً في الله، أو عِلماً مُستطرفاً، أو آيةً مُحكمةً، أو يسمعَ كلمةً تدلُّ على هدى، أو رحمةً مُنتظرة، أو كلمةً تردّه عن ردى، أو يترُكَ ذنباً خشيةً أو حياءً[3].

وعن الإمام علي (عليه السلام): لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد، إلاّ أن يكون له عذرٌ، أو به عِلّة، فقيل: ومن جارُ المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمِعَ النِّداء.

وعن الإمام الحسين (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آيةً مُحكمة، أو فريضةً مُستعملةً، أو سُنّةً قائمةً، أو عِلماً مُستطرفاً، أو أخاً مُستفاداً، أو كلمةً تدلُّهُ على هُدى أو تردُّهُ عن ردى، وتركَ الذنب خشيةً أو حياءً[4].

وعن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيرا[5].

آداب حضور المساجد والابتعاد عن المُنفِّرات:

1- الرائحة الطيّبة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده، وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) برائحته[6].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: صلاة مُتطيِّبٍ أفضلُ من سبعين صلاة بغيرِ طيب[7].

وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان يُعرفُ موضِعُ سجودِ أبي عبد الله (عليه السلام) بطيبِ ريحِه[8]. وعن عبد الله بن الفضل النوفلي قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن عمّه إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال: كانت لعليٍّ بن الحسين (عليه السلام) قارورة مِسك في مسجده، فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسّح به[9].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: ركعتان يُصلّيهما مُتعطِّرٌ أفضلُ من سبعين ركعةً يُصلّيها غيرُ متعطِّر[10].

2. الرائحة الكريهة:

عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكراث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد؛ كراهية أذاه من يجالس[11].

وعن علي (عليه السلام) -في حديث الأربعمائة- قال: من أكل شيئاً من المؤذياتِ ريحَها فلا يقربنَّ المسجد[12].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السّلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذياتِ ريحُها، فلا يقربنَّ المسجد[13].

3- حمل السّلاح وصقله:

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن سلِّ السّيف في المسجد، وعن بري النبلِ في المسجد، قال: إنّما بُني لغير ذلك[14].

وعن الصّادق عن آبائه (عليهم السّلام) -في حديث المناهي- قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يُسلَّ السيفُ في المسجد[15].

وعن محمد بن أحمد بإسناده رفعه قال: إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مرَّ برجلٍ يَبري مشاقِصَ[16] له في المساجد فنهاه وقال: إنّها لِغيرِ هذا بُنِيَت[17].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ جدّي نهى رجلاً يَبري مِشقَصاً في المسجد[18].

4- التنخُّم (التنخُّع) في المسجد.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: من تنخَّعَ في المسجد ثم ردّها في جوفه لم يَمُر بداءٍ في جوفه إلاّ أبرأته[19].

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: من وقَّرَ بنخامته المسجد لقى اللهَ يوم القيامة ضاحِكاً، قد أُعطيَ كتابَه بيمينه[20].

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) -في حديث المناهي- قال نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن التنخُّع في المساجد[21].

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من ردَّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل اللهُ ريقه صحةً في بدنه، وعوفيَ من بلوى في جسده[22].

وعن جعفر، عن أبيه قال: من ردَّ ريقه تعظيماً لحقِّ المسجد، جعل اللهُ ذلك قوّةً في بدنه، وكتب له بها حسنةً، وحطَّ عنه بها سيّئة، وقال: لا تمرُّ بداءٍ في جوفه إلاّ أبرأته[23].

فالصلاة في المسجد لها دور فاعل في ترابط المجتمع، لذلك وردت الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام حاثّةً ومؤكِّدةً على هذا الأمر، حتى اعتبرت أن لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد؛ بمعنى أنَّ الصلاة لا يُمكِن أن تأخذ فاعليّتها بمعزلٍ عن الاجتماع مع أفراد المجتمع ومعرفة أحوالهم والاختلاط معهم، ولهذا من كانت به عِلّةٌ لا تسمح له بحضور المسجد -سواء أكانت العِلّة مؤذيةً لشخصه أم للمجتمع؛ كمن أكل بقلة الثّوم التي يتأذّى من رائحتها أفرادُ المجتمع- فلا يحضر للمسجد؛ لكي لا يؤذي الآخرين. ومن ثمار الصلاة في المسجد والمداومة على الصلاة فيه أنّك لا تُعدم إحدى ثمان خصال،

ومن بين هذه الخصال أن تستفيد أخاً في الله، ويا لها من ثمرة عظيمة؛ فإنَّ الفرد كثيرٌ بإخوانه، وقويٌّ بإخوانه، فانظُر من تُخالِل. وأقلّ تلك الخصال هي أن تستفيد من كلمة تدلُّكَ على هُدىً أو ترَدُّك عن ردى، أو أن تترك المعصيةَ خشيةً من الله، أو الفضيحة بين الناس، أو حياءً من الله أو من الناس، وكلُّهُ يصبُّ في صالحِ ترابطِ المجتمع. وإذا أُضيفَ لإدمان الصلاة في المسجد الصلاة في جماعة، فإنَّ ذلك يكون أقوى في ترابط المجتمع وأرفع درجة، فالمسجد لم يكن بمعزل عن تحابب المجتمع وترابطه وعن كلِّ ما يدخل في شؤون ترابطه ولن يكون. وهذا بخلاف ما عليه دور العبادة في بقية المذاهب والأديان؛ فإنّهم حصروا دَور العبادة في الصلاة والعبادة المحضة، وجنّبوا هذه المؤسّسات أموراً تصبُّ في مصلحةِ المجتمع، فظهروا بنظريّة فصل الدّين عن السياسة؛ وما ذلك إلاّ لأنّهم لم يفهموا الدّين فهماً صحيحاً، ولم يفهموا معنى السّياسة أصلاً.

الثاني: المأتم:

لما كان للمساجد الخصوصية التي لا يتمكّن بسببها كلُّ أفراد المجتمع من الحضور ولو في بعض الأوقات؛

كالحائض والجُنُبِ، أو بعض الفئات التي أمرت الشريعة بتجنيبها المسجد كالصغير والمجنون والكافر، ولتغيُّر ثقافة المجتمع، وتنوّعها وتوسُّعها، وُظِّفت مأساةُ الإمام الحسين عليه السلام في بناء المآتم والحسينيّات؛ التي كان لها الدّور الواسِعُ بعد المساجد في نشر العقيدة الصحيحة -وقد تقدّم الكلام في بحث العقيدة أنَّ أساس كلِّ سلوكٍ هو العقيدة- وتغذية أبناء الإسلام بالثقافة الصّحيحة وتحذيرهم من الثقافا المُنحرِفة من خلال هذه المؤسّسات، وتبيين مظلوميّة أهل البيت عليهم السّلام وشيعتهم طوال التاريخ، بل كان وما زال لهذه المؤسّسة الدّورُ الفاعل في إيجاد حلقات التواصل والترابط بين افراد المجتمع، فالندوات والمحاضرات والتعازي- التي تقام في المناسبات المخصوصة في أحزان أهل البيت وأفراحهم عليهم السّلام بالتواريخ المُعينة، وفي غير التواريخ المحددة- كلُّها لها الدور الفاعل في تثبيت العقيدة الصحيحة، كما أنَّ لهذه المؤسّسات الدور المؤثِّر في ترابط أفراد المجتمع وتلاحمهم، ولهذه الدعوة تطبيقات مُتعدِّدة على أرض الواقع؛ منها معونة المساكين، والمعوزين، والمرضى، والمساهمة في بناء الأُسر الصّالحة، وبناء المؤسّسات الدينيّة،

وتقديم كلّ ما يساهم في تلاحم وترابط المجتمع.

ولمعرفة العدو بهذه الأمور، وأنّ هذه المؤسّسات هي منبعٌ ترابط أفراد المجتمع المُسلِم، ووحدتهم وتلاحمهم، وأنها مكان استمدادهم قوّتهم، ورفع معنويّاتهم الدينيّة والمعنويّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، راح العدو يحاربها بكلّ أنواع المُحاربة وأشكالها، وبالهدم والتخريب، والتضعيف والتشويه والإساءة، وبما أوتي من طاقةٍ وجُهد. ولكنْ رغم كلّ ذلك فإنّ الفضل يرجع إلى أهل بيت العصمة عليهم السّلام؛ الذين وضعوا اللبنة الأولى في هذا المساق، وحثّوا أتباعهم على التمسُّكِ بهذه المؤسّسات، رغم المُعاناة والمنع والتنكيل لكلٍّ من رعاها، واهتمَّ بها، وانتمى إليها. وإليك بعض الأحاديث في هذا المجال.

أحاديث أهل البيت في إحياء مجالس الذكر.

روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ارتعوا في رياض الجنة، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر[24].

وعن لُقمان (عليه السلام): اختر المجالس على عينيك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله عزَّ وجلَّ فاجلس معهم، فإنّك إن تكَ عالِماً ينفعْك عِلمُك ويزيدونك عِلماً، وإن كنتَ جاهِلاً علّموك، ولعلَّ اللهَ يصِلهم برحمةٍ فتعمّك معهم[25].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما اجتمع قومٌ في مجلس لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ، ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إنَّ ذِكرَنا من ذكرِ الله، وذكرَ عدوِّنا من ذكرِ الشّيطان[26].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا رأيتم روضةً من رياضِ الجنة فارتعوا فيها، قيل: يا رسول الله، وما روضة الجنّة؟ فقال: مجالس المؤمنين[27].

وعن علي بن الحسن بن علي ابن فضّال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: من تذكّر مُصابَنا فبكى وأبكى لم تبكِ عينُهُ يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلِساً يُحيي فيه أمرَنا لم يمُت قلبُهُ يوم يموت القلوب... الحديث[28].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) -لفضيل-: تجلسون وتحدثون؟ قال: نعم جُعِلتُ فِداك، قال: إنَّ تلك المجالس أُحِبُّها، فأحيوا أمرنا يا فُضيل، فرحم اللهُ من أحيا أمرنا، يا فُضيل! من ذَكَرنا أو ذُكِرنا عندَه فخرج من عينِهِ مثلُ جناحِ الذُّباب غفر اللهُ له ذنوبَه ولو كان أكثر من زبد البحر[29].

وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول لخيثمة "يا خيثمة، اقرأ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيُّهم على فقيرهم، وقويُّهم على ضعيفِهم، وأن تشهد أحياؤهُم جنائِزَ موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنَّ لقاءَهم حياةٌ لأمرنا، ثم رفع يده فقال: رحِمَ اللهُ من أحيا أمرنا"[30].
وعن الرضا (عليه السلام) قال: رحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا، قلت: كيف يُحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومَنا، ويُعلّمُها الناس، فإنَّ الناس لو علِموا محاسِن كلامِنا لاتّبعونا. الحديث[31].

ومِمّا لا شكَّ فيه أنَّ المآتم هي مجالس لذكر الله، ولذِكرِ أهلِ البيت عليهم السّلام،

وحتماً إنَّ مجالِس الذِّكرِ هي التي تستحقُّ الجلوس فيها، والحثّ عليها؛ لما فيها من شمول الرّحمة الإلهيّة، ولِما فيها من إحياءٍ للقلوب، وتعانقها وتصافيها، ولِما فيها من تحابُبٍ وترابط، بخلاف المجالس التي ينعدِمُ فيها ذِكرُ الله، وذِكرُ أهلِ البيت؛ فإنّها مواطِنُ لحلول الشياطينِ والعفاريت، ولن تجِدَ مؤسّسةً بعد المسجد في كافة المذاهب والأديان يعمُّها ذِكرُ الله، وتُنشرُ فيها المعارِفُ الحقّة، وتحتضِنُ مُختلف الأنشطة -التي من شأنِها أن تربط عناصر المجتمع بعضه ببعض- كالمآتم الحسينيّة.

الثالث: الجمعيّات الخيرية:

بعد حث الشريعة الإسلاميّة على التكافل والتعاضد برفع عوز الفقراء والمساكين والمحتاجين بشكل عام، ونظراً لتوسّع المجتمعات وتعدّد أطيافها، وتطور العلوم وارتقاء عامّة الناس في الوضع المعيشي، والمستوى الثقافي والتوعوي، ولحفظ ماء وجه الفقير والمسكين والمحتاج بشكلٍ عام، تأتي فكرة الصناديق الخيريّة، والتي تطوّرت في مُسمّاها إلى الجمعيّات الخيريّة؛ لتقوم بمهامّ هي من أسمى المهامّ في التكافل والترابط الاجتماعي؛

وهي الأخذ بزمام البحث عن المحتاج، وتقديم المساعدة له قدر المستطاع، دون أن يعرف عن عوزه وفقره ومسكنته عامّةُ أفراد المجتمع، وهذا ينطبق على صدقة السِّر؛ التي حثَّ الإسلامُ عليها -وإن كان الإسلام أيضاً يحثُّ على رجحان البحث عن الفقير والمحتاج من كلِّ واحدٍ من أفراد المجتمع؛ أي أنَّ كلَّ فردٍ عليه أن يتحسَّسَ حال أخيه وجاره وأفراد مجتمعه بشكل عام- إلاَّ أنَّ تطوّر المجتمعات واتّساعها، يفرض بروز مثل هذه الجمعيّات التي تسعى للحفاظ على ترابط أفراد المجتمع وتكافله؛ بتقديم المَساعدات والمعونات للمحتاج بشكلٍ عام، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فهو يدلُّ على الحسّ الاجتماعي المُتشبِّع بتعاليم الدّين وإرشاداته وتوجيهاته، على أنَّ الجمعيّات لا يقتصِرُ عملُها على المَساعدات الماديّة، بل هناك من الجمعيّات من تقدّمت في مساعيها، وأخذت تُقدِّمَ المساعدات المعنويّة؛ التي تتمثّلُ في الاهتمام بزيارة المرضى، والحثّ على زيارة المؤمنين بشكلٍ عام، والتواصل بينهم بمختلف وسائل التواصل، وتنظيم الدورات التعليميّة، وتحفيز الطلاّب بالهدايا والتوجيهات؛ من خلال إقامة ورش العمل والمُحاضرات، والمُتابعة مع الجهات التعليميّة، وغيرها.

وهذا كُلُّهُ له الدّور المُهم في ترابط المجتمع والرقي به إلى الدرجات العالية، في مختلف جوانبه الاجتماعيّة.

الرابعة: الأندية والصّالات الرياضيّة:
لم يكن للإسلام وتعاليمه أن يُهمِلَا جنبةً من الجوانب المُهمّة التي تصب في صالح الفرد والمجتمع أبداً، فكما اهتمَّ الإسلام بالعقل والروح، وحثَّ على الارتقاء بالعقل في درجات المعرفِة والعلم، واهتمَّ بسموِّ النفس ورفعتها وطهارتها وانتشالها من الحضيض إلى الدرجات العُلى -وذلك بمجاهدتها وتشجيعها على التحلّي بالطهارة والعِفّة والابتعاد عن كلِّ ما يخسها ويجعلها في أسفل الدّرجات- فكذلك الإسلام أصدر توجيهاته وإرشاداته للاهتمام بالجسد المادّي، واعتبر أنَّ له حقّاً. فكما أنَّ للعقل حقّ التعلّم، وللروح حقّ الطهارة، فكذلك للجسم حقّ النمو والحفاظ عليه؛ ليكون خادِماً ووسيلة مُعينةً للعقل والرّوح، وهذا ما جاء في أحاديث أهل البيت عليهم السّلام، وتعاليم الإسلام الحنيف.

كما أنَّ الاهتمام بالبدن ليس لأجلِ اللهو واللعب، بل لأجلِ غايةٍ أسمى، وهي الوصأول لله سبحانه؛

بإعداد الجسد لتحمّل الجهاد في سبيل الله، وتحمُّل الوقوف بين يدي الله في العبادة، كما كان أميرُ المؤمنين عليه السّلام. وصدقَ من قال في حقّه:

هو البكّاءُ في المِحرابِ ليلاً
هو الضحّاك إن وصل الضرابُ

وكما هو في مضامين الأحاديث أنَّ المؤمن القويَّ خيرٌ وأعزُّ من المؤمن الضعيف، المؤمِن القويُّ في كلِّ جوانبه: في قوّتهِ العاقِلة، وفي طهارة روحِه وخُلُقِه الرفيع، وفي حداقةِ عقلِهِ وبصيرةِ قلبِه، وفي فتوّةِ جسمِهِ وسلامته من الضعف والذّبول حين المواجهة المادية في الحرب، والدفاع عن شرع الله وحماية عباد الله، والمعنويّة في الصّلاة والصّيام والحجّ وخدمة عِبادِ الله. كما وازن الدّينَ في الحفاظ على الجسد بين الطعام والشراب وبين ممارسة الرياضة (اللياقة البدنية)، وبين العبادة واللهو، فجعل بعض اللهوِ مُحبّباً؛ حتى لا تكون غلظة في الدّين، وذلك مثل لهو المؤمن في سبق الخيل والرّمي والسّباحة، ولهو المؤمن مع أهله.

وهنا سنذكر لك بعض الأحاديث التي تُبيِّن ذلك، وتُميِّزُ مواضِعَه:

أحاديث أهل البيت في الحفاظ على الجسد:

أولاً: في الأكل والشرب:

عنه (عليه السلام): آفة الرياضة غلبة العادة[32].
وعن الإمام علي (عليه السلام): من استدام رياضة نفسه انتفع[33].
وعن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) -في وصيّة له طويلة- قال: يا كميل، لا توقرن معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضِعاً وللريح مجالاً، يا كميل، لا ترفعنَّ يدكَ من الطعام إلاّ وأنت تشتهيه، فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرِئه، يا كميل، صحّةُ الجسد من قلّة الطّعام وقلّة الماء.... الوصية[34].
وفي الرسالة الذهبيّة: قال الرضا (عليه السلام): "فاغتذ ما يشاكل جسدك، ومن أخذ من الطّعام زيادة لم يغذه، ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نَفَعَه، وكذلك الماء، فسبيلك أن تأخذ من الطعام (كفايتك في أيّامه)، وارفع يديك منه ويكِ إليه بعضُ القَرَمِ وعندك إليه ميل، فإنّه أصلحَ لمعدتك ولبدنِك،

وأزكى لعقلك، وأخفُّ لجسمك" إلى آخره[35].
وقال (عليه السلام): "قلَّ من أكثر من الطعام فلم يسقم"[36].
وقال (عليه السلام): "قِلّةُ الأكل تمنعُ كثيراً من أعلال الجسد"[37].
وقال (عليه السلام): "قِلّةُ الغذاء أكرمُ للنفس وأدومُ للصحة"[38].

ثانياً: في ممارسة الرياضة:
قد وردت الروايات في أنَّ رسول لله صلّى الله عليه وآله قد شجَّعَ على ممارسة الرياضة البدنيّة، وذلك بإقامة سِباقِ الخيل:

عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)
أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجرى الخيل التي أُضمِرت من الحَفياء إلى مسجد بني زُرَيق، وسبَّقها من ثلاثِ نَخَلات، فأعطى السّابق عُذقا وأعطى المُصلّي[39] عُذقا وأعطى الثالث عُذقا[40].
وعن علي ابن الحسين (عليهما السلام) أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة[41].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرّمي سهم من سهام الإسلام[42].

وعن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في قول الله عزَّ وجلّ: [وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ..][43] قال: الرّمي[44].

وعن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنّما يريد بذلك التصحّح ؟[45] قال: لا بأس إلاّ للهو[46].

وعن علي بن الحسين (عليهم السّلام) أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواقي من فضّة، وأنَّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أجرى الإبل مُقبلة من تبوك، فسبقت العضباء وعليها أُسامة، فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: سبق أُسامة[47].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أغار المُشرِكون على سرح المدينة فنادى فيها منادٍ: يا سوءَ صباحاه، فسمعها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الجبل فركب فرسه في طلب العدوّ، وكان أول أصحابه لحقَه أبو قتادةَ على فرسٍ له، وكان تحت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سَرجٌ، دفّتاهُ ليفٌ، ليس فيه أشرٌ ولا بطرٌ، فطلب العدوَّ فلم يلقَوا أحداً وتتابعت الخيلُ، فقال أبو قتادةَ: يا رسول الله إنَّ العدوَّ قد انصرف، فإن رأيت أن نستبِق؟ فقال: نعم، فاستَبَقوا، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سابِقاً عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابنُ العواتِكِ[48] من قريش، إنّهُ لَهُوَ الجَوادُ البَحرُ، يعني فَرَسَه[49].

وفي تنبيه الخاطر: قيل إنَّ سلمان رضي الله عنه جاء زائِراً لأبي الدرداء فوجد أمَّ الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: إنَّ أخاك ليست له حاجة في شيء من أمر الدّنيا، قال: فلمّا جاء أبو الدرداء، رحّبَ بسلمان وقرّبَ إليه طعاماً، فقال لسلمان أطعم، فقال: إنّي صائم، قال: أقسمت عليك إلاّ ما طعمت، فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، قال: وبات عنده،

فلمّا جاء الليل قام أبو الدرداء، فحبسه سلمان، قال: يا أبا الدرداء إنَّ لربّكَ عليك حقّاً، وإنَّ لجسدك عليك حقّاً، ولأهلِكَ عليك حقّا، فصّم وأفطِر، وصلِّ ونَم، وأعطِ كلَّ ذي حـــقٍّ حقَّـــه، فـــأتى أبـــو الدّرداء النبيَّ صلّى الله عليه وآله فأخبره بما قال سلمان، فقال له مثل قول سلمان[50].

وعـن الصـادق، عـن آبـائه عليهم السّلام قـال: دخـل النبـــيُّ صلّـــى الله عليـــه وآلـــه ذات ليلـــة بيـــت فـــاطمة عليهمـــا السّـــلام ومعـــه الحســـن والحسيـــن عليهمـــا الســـلام، فقال لهما النبي صلّى الله عليه وآله: قُوما فاصطرِعا، فقاما ليصطرِعا، وقد خرجت فاطمةُ صلوات الله عليها فـــي بعـــض خدمتهـــا، فدخلـــت، فسمِعـــت النبـــي صلّـــى الله عليـــه وآلـــه وهـــو يقـــول: إيهِ يا حسنُ شدَّ على الحسين فاصرعه، فقالت له: يـــا أبَـــه، واعجبـــاه أتَشجِّـــع هـــذا علـــى هـــذا؟ تُشجِّـــعُ الكبيـــرَ علـــى الصغيـــر؟ فقال لها: لا بُنيّة أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شدَّ على الحسين فاصرعه، وهذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقـــول: يا حسيـــن شـــدَّ علـــى الحسنِ فـــاصرعه[51].

وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)، قال: مرَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بقومٍ يرفعون حجراً، قال: ما هذا؟ قالوا: نعرف بذلك أشدّنا وأقوانا. فقال (صلّى الله عليه وآله): ألا أُخبرُكم بأشدِّكم وأقواكم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: أشدّكُم وأقواكم الذي إذا رضي لم يُدخِله رضاهُ في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يُخرِجهُ سخطُهُ من قول الحق، وإذا قدر لم يتعاطَ ما ليس له بحق[52].

وفي الحديث أنَّ النبي صلّى الله عليه وآله خرج يوماً إلى الأبطح، فرأى أعرابيّاً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول الله صلّى الله عليه وآله: هل لك أن تُصارِعني؟ فقال صلّى الله عليه وآله: ما تسبق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النبي صلّى الله عليه وآله، فقال له الأعرابي: هل لك إلى العود؟ فقال صلّى الله عليه وآله ما تسبق؟ قال شاة أخرى، فصارعه فصرعه النبي صلّى الله عليه وآله فقال الأعرابي: اِعرِض عليَّ الإسلام، فما أحد صرعني غيرُك، فعرض عليه الإسلام، فأسلم، وردَّ عليه غنمَه[53].

تبين من هذه الأحاديث وغيرها؛ أنَّ الإسلام الحنيف قد حبَّبَ ورغَّبَ في ممارسة الرياضة، وجعلها مَنفساً يتنفّسُ المؤمنُ منه عن ضغط الحياة وزحمتها، ولكنَّ الإسلام لم يفصل الجانب المادي في ممارسة الرياضة عن الجانب المعنوي الذي هو سمو الرّوح والقلب وطهارتهما، فلذلك تشمُّ في هذه الأحاديث أنَّ تسابق النبيِّ مع أصحابه كان كاشفاً عن تلاحمِ النبيِّ مع مجتمعه وترابطِه، وترابط مجتمع النبيِّ مع النبي عليه وعلى آله أفضل الصّلاة والسّلام وتلاحمه.

والجديرُ بالذكر هُنا، أنَّ أئمّتنا لم يغفلوا جانبَ تقوية البدن في التوسّل والدّعاء إلى الله سبحانه وتعالى، فمثل دعاء كميل الذي لا ينبغي ترك قراءته من كلِّ مؤمِنٍ، ولو في الشهر مرّة، نقرأ فيه (قوِّ على خدمتِك جوارِحي، واشدُد على العزيمةِ جوانِحي) موازنة بين الجوارح والجوانح، فهو يطلُبُ من الله سبحانه أن يقوّيَ جوارحَه لخدمة الله؛ وذلك في خدمة عباد الله وخدمة الدّين الحنيف، وهذه الجوارح تحتاج إلى معونة الجوانح؛

وهكذا يجب أن تكون مؤسّساتُنا الرياضيّة، قائمة في سباقاتها وفي حراكاتها الرياضيّة على روح الشريعة، وروح الأخوّة والتراحم والترابط بين أفراد المجتمع، والموازنة بين الجوارح والجوانح، لا أن نرى الجوارح قويّة، والجوانح في غاية الضعف والانهيار؛ عند أدنى امتحانٍ نفسانيٍّ يُحتاجُ فيه إلى قوةِ قلب وإرادة.

[1,2] وسائل الشيعة، ج5، 2 - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر، ص194.
[3] وسائل الشيعة، ج5، 3 - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة، ص197.
[4] المحاسن، 51 - ثواب الاذان، ص48.
[5] الكافي للشيخ الكليني ج3 باب فضل صلاة الجماعة الحديث 3
[6,7,8,9,10] وسائل الشيعة، ج4، 43 - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغير، ص434.
[11,12,13] وسائل الشيعة، ج5، 22 - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة الثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات، ص226.
[14,15] وسائل الشيعة، ج5، 17 - باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل، ص217.
[16] ش ق ص في حديث المحرم "وأخذ شعره بمشقص" وهو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، وإذا كان عريضا فهو المعيلة، والجمع مشاقص. مجمع البحرين ج2، باب ش، ص 471.
[17,18] وسائل الشيعة، ج5، 17 - باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل، ص217.

[19,20,21] وسائل الشيعة، ج5، 20 - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها، ص223.

[22,23] وسائل الشيعة، ج5، 20 - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها، ص223.

[24] وسائل الشيعة، ج4، 50 - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم فيه أربعة أحاديث، ص1239.

[25] الكافي، ج1، باب مجالسة العلماء وصحبتهم ص39.

[26] وسائل الشيعة، ج7، 4 - باب ما يستحب أن يقال عند القيام في المجلس، ص153.

[27] بحار الأنوار، ج71، فيما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعيسى عليه السلام ولقمان (ع) لابنه، ص188.

[28,29] وسائل الشيعة، ج14، 66 - باب استحباب البكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت (عليه السلام)، ص500.

[30] مستدرك الوسائل، ج8، 9 - باب استحباب اجتماع الإخوان، ومحادثتهم، ص324.

[31] وسائل الشيعة، ج27، باب وجوب العمل بأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله)، ص77.

[32] ميزان الحكمة ج1 الآفات ص84.

[33] ميزان الحكمة ج2، ما به الرياضة ص1136. (هذا الحديث وإن كان ربما يفهم منه ان المقصود هو رياضة النفس والروح ولكن لا مانع من انطباقه على رياضة البدن لما فيه من المشابهة في التمرين).

[34] مستدرك الوسائل ج16، 2 - باب كراهة الشبع والأكل على الشبع، ص214، حديث 14.

[35] مستدرك الوسائل ج16، 2 - باب كراهة الشبع والأكل على الشبع، ص214، حديث 15.

[36,37,38] 2 - باب كراهة الشبع والأكل على الشبع، ص214.
[39] لمصلي في خيل الحلبة هو الثاني، سمي به لأن رأسه يكون عند صلا الأول، وهو ما عن يمين الذنب وشماله، قاله الجزري.
[40] ضمار الخيل: تعليفها القوت بعد السمن. والحفياء -بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر-: موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء، كذا في النهاية وبنو زريق -بتقديم الزاي- قوم من الأنصار. والسبق -محركة- ما يوضع بين أهل سباق ويراهن عليه والتسبيق: إعطاء السبق وأخذه، من الأضداد، والبارز في (سبقها) إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وإن أبهمناه فمن بيانية. والعذق -بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة-: النخلة بحملها. والمصلى: ما يتلو السابق (في).
الكافي، ج5، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ص47، الحديث 5.
[41] باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ص47، الحديث 7.
[42] وسائل الشيعة، ج19، باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه، ص252، الحديث 2.
[43] الأنفال (60).
[44] وسائل الشيعة، ج19، باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه، ص252، الحديث 3.
[45] الصحة وسلامة البدن
[46] وسائل الشيعة، ج19، باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث، ص254، الحديث 6.
[47] وسائل الشيعة، ج19، باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث، ص254، الحديث 4.
[48] العواتك جمع عاتكة وهو اسم ثلاث جدات للنبي صلى الله عليه وآله.
[49] وسائل الشيعة، ج19، كتاب السبق والرماية باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق، ص249، الحديث 2.
[50] بحار الأنوار، ج67، قصة سلمان وأبي الدرداء وما قال له، وقصة أصحاب الصفة، ص128، الحديث 14.
[51] بحار الأنوار، ج100، في مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ص189، الحديث 1.
[52] الأمالي، موعظة للصادق (عليه السلام)، ص72، الحديث 3.
[53] جامع أحاديث الشيعة، ج19، باب ما ورد في مصارعة الحسنين عليهما السلام والنبي صلى الله عليه وآله مع الأعرابي، ص64، الحديث 2.

إثارات من كتاب أصول المظفر

السيد ياسر الساري

مدارات الحوزة

بسم الله الرحمن الرحيم.

إثارات من كتاب أصول المظفر.

المدخل.

لا يخفى على العارف بالمتون المقررة للدراسة في الحوزات العلمية ما يمتاز به كتاب أصول المظفر للعلامة الفقيه الشيخ محمد رضا المظفر رحمه الله، وذلك من حيث الجمع بين وضوح العبارة وبين دقة التعابير وعمق المضامين. وبسبب إحاطته بالنكات الضرورية للبحث، فقد يمكن أن يقال بأن هذا الكتاب مفيد للمبتدئ والمنتهي، كل واحد على قَدَره. قال العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي (رحمه الله) في تقديمه للكتاب: وفي كتابات الشيخ يقترن جمال التعبير وسلامة الأداء وجدة الصوغ وروعة العرض بخصوبة المادة ودقة الفكرة وعمق النظرة وجدة المحتوى، ويتألف منها مزيج من العلم والأدب يشبع العقل ويروي العاطفة. فقد كان يجري في الكتابة كما يجري الماء، من غير أن يظهر عليه شئ من الكلفة أو التصنع، وينساق القارئ معه كما ينساق الماء على منحدر من الأرض، من دون أن يعرقل سيره شئ، ولا يصطنع في الكتابة هذه المحسنات البديعية التي تصرف الكاتب عن الانسياق

مع الفكرة وتصرف القارئ عن مجاراة الموضوع. انتهى كلامه. (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة). أقول: ويُضاف إلى ذلك أنه يمكن اعتبار هذا الكتاب عصارة أهم المطالب الأصولية الدخيلة في الاستنباط. ومن الواضح أن علم الأصول ليس مطلوباً لذاته، بل هو من العلوم الآلية والأداتي في طريق الاستنباط، كما ذكروا في الجامع بين موضوعاته. وعليه، لا ينبغي صرف الطاقات في بعض ما صارت إليه الأبحاث الأصولية من تفريعات وتشقيقات افتراضية ليس لها تأثير في الاستنباط.

وقد تنبه لهذا الأمر جملة من أهل الفضل. قال الفقيه المرحوم السيد عبد الأعلى السبزواري في مقدمة كتابه تهذيب الأصول: ولا يخفى أن الأصول مقدمة وآلة للتعرف على الفقه؛ وليس هو مطلوباً بالذات، فلا بد أن يكون البحث فيه بقدر الاحتياج إليه في ذي المقدمة، لا زائداً عليه، وأن تكون كيفية الاستدلال فيه مثلها في الفقه في مراعاة السهولة، وما هو أقرب إلى الأذهان العرفية لابتناء الكتاب والسنة اللذين هما أساس الفقه على ذلك، فالأصول من شؤون الفقه لا بد أن يلحظ

يلحظ فيه خصوصياته من كل جهة. انتهى كلامه. وقد ادعي هذا المنهج عن السيد أبو الحسن الإصفهاني فيما قرره تلميذه الشيخ حسين الحلي من أبحاثه المطبوعة تحت عنوان: تعليقة على كفاية الأصول. وقد جاء في مقدمة الناشر: وبإمكان القارئ لهذا الكتاب -وهو نتاج دورتين بحثيّتين- من أهل الاختصاص أن يقايس حقيقة دقّةِ وعمقِ نظر السيّد الأصفهانيّ تكثل فيما يطرحه من أصولٍ بما كان يُطرح في تلك الحقبة من باقي الأعلام وفيهم من اشتهر بهذا العلم والفنّ أكثر من اشتهار السيّد في الفقه وحضور ملكته فيه حتّى قيل أنّ براعته في الفقه على حساب نأيه عن التعمّق في الأصول. ومن هذه المقايسة يمكن لأهل الاختصاص أن يتساءلوا هل كان السيّد الأصفهانيّ من يُفضّل عدم السفر بعيداً في بحر هذا الفنّ ولا يرغب في زوائده وبحوثه التحليليّة زيادة على ما يجود به عبابه من جواهره لينظِم منها ما يعوزه في تتميم قلائد فقهه، على الرغم من قدرته على تكلّف شق عُباب بحره والغوص بعيداً فيه كما كان يصنع كبار بعض معاصريه؟ أو أنّ تكوين شخصيّته العلميّة وينبوع نبوغه الفكريّ هما وراء توجّه قدراته نحو تبحّره في الفقه وبحوثه أكثر من توجّهها نحو

التحليلات النظريّة وأحياناً الفلسفيّة لمباحث الأصول كما عُرف به في زمنه غيره من الأصوليّين؟. انتهى. (تعليقة على كفاية الأصول، تقرير الشيخ الحلي لأبحاث أستاذه السيد أبو الحسن الاصفهاني، تحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق، منشورات مدرسة آية الله المحقق الشيخ حسين الحلي). وكل ما سبق صار حافزاً ومشجعاً لي على كتابة مقالات تشتمل على إثارات تتصل بأهم النكات الأصولية الدخيلة في الاستنباط، مع جعل كتاب أصول المظفر أساساً لتلك الاثارات. وجعلت عنوان المقالات: إثارات من كتاب أصول المظفر. وقد يتفق بعضها مع رأي المصنف وقد يختلف عنه، لكن الغاية هي تسليط الضوء على تلك المدارك المهمة في الاستنباط، وبقدر ما يسمح به فهمي القاصر. وبالله تعالى التوفيق. ولابد من التقديم بما ذكره المصنف في تقسيم المباحث، حيث قال: تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام:

(1) مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامة، نظير البحث عن ظهور صيغة "افعل" في الوجوب، وظهور النهي في الحرمة... ونحو ذلك.

(2) المباحث العقلية: وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشئ لوجوب مقدمته - المعروف هذا البحث باسم "مقدمة الواجب" - وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده المعروف باسم "مسألة الضد" وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي... وغير ذلك.

(3) مباحث الحجة: وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد وحجية الظواهر وحجية ظواهر الكتاب وحجية السنة والإجماع والعقل... وما إلى ذلك.

(4) مباحث الأصول العملية: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها. انتهى.

وجاء في الهامش: وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الإصفهاني (قدس سره) المتوفى سنة 1361 هجرية، أفاده في دورة بحثه الأخيرة.

وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الأصول ويدخل كل مسألة في بابها. فمثلا: مبحث المشتق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الألفاظ، ومقدمة الواجب ومسألة الإجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الألفاظ، وهي من بحث الملازمات العقلية... وهكذا. انتهى كلامه.

المقال الأول: في الإطلاق والتقييد.

وفيه إثارتان: الأولى: عدم صحة التفكيك عرفاً بين الدلالة في مرتبة الظهور وبين الدلالة في مرتبة المراد الجدي. قال الشيخ المظفر تحت عنوان: الدلالة تابعة للإرادة: قسموا الدلالة إلى قسمين التصورية والتصديقية: الأولى: التصورية، وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ ولو علم أن اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصودا للمتكلم، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط. والثانية: التصديقية، وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم في اللفظ وقاصد لاستعماله فيه.

وهذه الدلالة متوقفة على عدة أشياء:
أولا: على إحراز كون المتكلم في مقام البيان والإفادة.
وثانياً: على إحراز أنه جاد غير هازل.
وثالثا: على إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به.
ورابعا: على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له، وإلا كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة. انتهى كلامه.
أقول: وقد جعل القسمة في الدلالة ثنائية: التصورية والتصديقية، وتتلخص الدلالة التصديقية في أن ما يقصد المتكلم إفهامه للسامع فهو الذي يريده جدياً حين الكلام. ولا يصح الانفكاك بين ما يريد إفهامه وبين مراده الجدي إلا في كلام الهازل، والذي هو ليس فرض كلام الشارع قطعاً.

وهذا أي جعل الدلالة التصديقية واحدة في رتبة الإفهام والإرادة الجدية، مخالف لكلام الميرزا النائيني في تقسيم الدلالة التصديقية إلى قسمين: الدلالة التصديقية الأولى: وهي دلالة الكلام على قصد المتكلم تفهيم المعنى المستفاد من الكلام، سواء دل عليه اللفظ وحده او دلت عليه القرينة المحتفة بالكلام، وواضح أن هذه تتوقف على صدور الكلام عن قصد وإرادة، وهي تنهدم بالقرينة المتصلة،

فلو قال (رأيت اسداً) فإنه يوجب تفهيم معنى الأسد للمخاطب ولكن حين تأتي القرينة وهي قوله (يرمي) متصلة به فسوف ينقلب المعنى من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع وينعقد ظهور آخر على أنه يقصد تفهيم معنى ما دلت عليه القرينة للمخاطب. وأما الدلالة التصديقية الثانية، فهي دلالة الكلام على أن المعنى المراد تفهيمه للمخاطب مراد جداً له، وهذه الدلالة تنهدم بالقرينة المنفصلة فضلاً عن المتصلة. والميزان في تقديم الخاص المنفصل على العام هو الأخصية في الدلالة التصديقية الثانية، وهي متحققة في محل الكلام، فإن (أكرم العلماء) لا يكشف كشفاً فعلياً عن المراد الجدي الا بلحاظ المخصص ولو كان منفصلاً، فما يريده جداً هو (العلماء العدول). وهذا المراد الجدي أخص من الدليل الآخر فيتقدم عليه بالتخصيص، وهذا معنى انقلاب النسبة. انتهى محصل كلامه.

أقول: وهنا نقاط تتصل بنقد كلامه:

(1) عدم التفريق بين الدلالتين الاستعمالية والجدية إذا كان المتكلم في مقام البيان. إن التفريق بين الدلالة الاستعمالية المحققة لمقام الظهور

أي التصديقية الأولى، وبين الدلالة الكاشفة عن المراد الجدي أي التصديقية الثانية، هو أمر ممكن عقلاً كما لو كان المتكلم هازلاً، لكن الكلام في جواز التفكيك بينهما عرفاً فيما إذا كان المتكلم في مقام البيان والإفهام والتفهيم. فمخالفة ما يريده جداً لما يريد إفهامه في مقام الخطاب هو خلاف كونه في مقام البيان. فإننا إذا افترضنا أن المتكلم في مقام البيان فهو يلاحظ كل القرائن المتصلة والمؤثرة في ظهور كلامه للدلالة على مراده، فإذا قال رأيت أسداً يرمي فظاهر الكلام ليس هو المعنى الحقيقي بل المجازي، وهذا الظهور في المجازي كاشف عن مراده الجدي. وأما التفكيك بين الدلالتين فهو يعني أنه يقول شيئاً ظاهراً في معنى لكنه يريد معنى آخر لم يقم قرينة عليه، وهذا غير مقبول عند العرف، إذ هو خلاف الحكمة في البيان والتبيين. وبتعبير آخر، إن المتكلم الحكيم يقدر مراده الجدي الذي يريد إيصاله إلى السامع المتلقي، ثم يصيغ كلامه ليكون ظاهراً على وفق مراده. ولو قال كلاماً ظاهراً في معنى بملاحظة جميع القرائن المتصلة لكنه يريد غير ذلك اعتماداً على بيان منفصل، لكان مخالفاً لحكمة الكلام التي تقتضي عدم تأخير

(2) العلاقة بين العام أو المطلق وبين الخاص أو المقيد المنفصل. ونتيجة عدم انفكاك ما يريد المشرع إفهامه للمتكلم عن مراده الجدي، وأنه يأتي في مقام البيان بكل ماله دخالة في مراده الجدي، أنه لا يصح افتراض تأثير الخاص أو المقيد المنفصل على العام أو المطلق، لا في مقام الدلالة والظهور ولا في مقام الحجية والكاشفية عن المراد الجدي، لأن لازمه تأخير البيان عن مقام الافهام والتفهيم. وبالتالي فالنسبة بين الخاص والمقيد المنفصلين وبين العام والمطلق هي نسبة التعارض في مقام الدلالة، ولا مجال للجمع بينهما بالجمع العرفي. فإن التوافق والتعارض يتبعان الظهور ومستوى الدلالة الكاشفة عن المراد الجدي حين التلفظ بالكلام.

(3) طريقة الشارع الخاصة.

كما لا يصح القول بأن للمشرع طريقته الخاصة في بيان أحكامه على خلاف المتفاهم العرفي في المحاورة. فإن ما جرى عليه عرف الشارع من تدرجه في بيان الأحكام لا يعني أن الخاص المنفصل كاشفاً عن عدم إرادة تفهيم العام جدياً في حينه، بل يكون الخاص المنفصل كالبيان الجديد لحكم جديد،

ولذا لايصح الاحتجاج على السامع المشافه للعام بالخاص اللاحق، كما لوقال: اعتق رقبة فحصل الامتثال من المكلف بعتق أي رقبة، ثم قال له لاحقاً إن العتق مشروط بالرقبة المؤمنة، فإن هذا القيد يكون حجة على المكلف من حين صدور القيد لا من حين صدور العام أو المطلق. وهذا يساوي القول بأن الخاص المنفصل ليس كاشفاً عن الدلالة الجدية للعام في حينه. والمتحصل: إن الأخذ بالقيد أو الخاص المنفصل ليس من باب الجمع الدلالي العرفي وإنما من باب الأخذ بالبيان الجديد للخاص من حينه، فلا يكون هادماً للمراد الجدي من العام حين صدوره.

(4) حالة كون الخاص له لسان الشرح لما هو المقصود بالعام من الأصل. نعم، قد يمكن الجمع بين العموم أو الإطلاق وبين الخاص أو القيد المنفصلين، فيما لو كان الخاص أو القيد مشتملاً على مفهوم ناظر إلى العام أو المطلق وكأنه شارح لما هو المقصود منه وكاشف عن ظهوره الدلالي من الأصل. وذلك كما لو قال لاحقاً: إني كنت في كلامي أريد الخصوص وليس العموم، فيحمل على إرادة الخاص ابتداء من حين صدور ما ظاهره العموم.

وتقتضي قرينة الحكمة حمله على أنه كان معتمداً على قرينة صارفة في وقت التلفظ بالعام، وقد خفيت على السامعين حينها، فهو يصح لهم غفلتهم عن القرينة التي كان قد ساقها حين التلفظ بالعام. ومن هنا، فالمورد الوحيد للجمع العرفي الدلالي بين الدليلين المنفصلين هو أن يكون المقيد المنفصل كاشفاً ومنبهاً على قرينة سياقية محتفة بالمطلق وقد غفل الراوي عن نقلها. بل إنه يكفي في انهدام الإطلاق احتمال غفلة الراوي عن نقل ماله ارتباط بالقيد في سؤال السائل، وذلك إذا كان الاحتمال معتداً به وليس منزلاً منزلة العدم. وتوضيحه: إن أخذ العقلاء بخبر الثقة مبني على أن احتمال كذب الثقة أو خطئه ضعيفاً بمنزلة العدم، كما هو في سائر الأصول العقلائية، ولذلك لا تجري قاعدة الأخذ بخبر الثقة لو كان الخبر يجر نفعاً للراوي مثلاً. وقد يقوى في بعض موارد التعارض بين المطلق والمقيد المنفصلين احتمال غفلة الراوي عن نقل القرائن السياقية المحتفة بالعام أو المطلق، نظير السؤال الذي يحدد جهة جواب الإمام. وقد يمثل لذلك بالأدلة الواردة في إرث الزوجة من العقار: فمن الروايات ما دل على إن الزوجة ترث من العقار،

وقد يكون مفهوم الشرط في قوله: إذا كانت أم ولد، منبهاً على وجود قرينة مقامية في الإطلاقين لم ينقلها الراوي لنا، وأن السؤال في المضمون النافي للارث من العقار كان عن حال الزوجة التي ليس لها ولد، وأما السؤال عن المضمون المثبت للارث فكان عن الزوجة التي لها ولد، وقد غفل الراوي عن نقل السؤال في المقامين، فلا يكون المضمون المثبت للإرث بقيد الولد منافياً للإطلاقين.

وختاماً، ينبغي التنبيه على أمرين:

(1) تقدم أن ظاهر الكلام الذي يدل عليه الكلام بكل قرائنه اللفظية والسياقية المتصلة هو كاشف لا محالة عن مراده الجدي، ولا يمكن التفكيك بينهما في عرف أهل المحاورة والاحتجاج. ويتضح من ذلك أن هذا لا يشمل الهازل الذي لا يقصد جدياً المعنى الظاهر من كلامه. قال الشيخ المظفر: وهكذا نقول في دلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وأن غرضه البيان والإفهام - ومعنى إحراز ذلك أن السامع علم بذلك - فإن كلامه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدي،

فيكون علم السامع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع. وبهذا يكون الكلام دالا كما تكون الطرقة دالة، وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي أقيمت على إرادته قرينة. انتهى كلامه. أقول: وهذا الفرض أي الهازل لا يأتي في كلام المشرع مطلقاً، فإنه فرض آخر غير ما هو منظور في كلام الشارع، فلا يدخل في محل الكلام ولا يصح أن يُجعل مداراً لاحتمال التفكيك بين المرادين الاستعمالي والجدي في النصوص الشرعية.

(2) إذا دلّ الدليل المنفصل على إن العام كان لغاية التقية مثلاً، فهذا لا يدخل في باب التقييد ولا هدم ظهور العام، ولا الفصل بين ما أراد إخطاره في ذهن السامع وبين إرادته جدا في حينه. فإنه حين اصدار العام كان مريداً له جدياً غاية الأمر إنه كشف لاحقاً عن أنه كان مضطراً لذلك. وهذا لا يهدم الارادة الجدية في العام حينها كما هو واضح بل يبين الوجه والسبب فيها وأنها كانت تقية. ومنه يعلم وجه النقد على التعبير في كلام بعض الأعلام: وأمّا القرينة المنفصلة فلا تُزعزِع شيئاً من هذه الظواهر،

وإنّما تشكّل تعارضاً بين ظهور الكلام الأوّل وبينها، وتُقدَّم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفيّ. (الحلقة الثانية للأصول، ج 1، 277).

أقول: بل إن الأخذ بالخاص المنفصل حيث يكون دالاً على صدور العام أو المطلق تقية، ليس من باب الجمع العرفي الدلالي بل هو تقديم أحد المتعارضين على الآخر من حيث جهة الصدور. وبتعبير آخر: إن تقديم القرينة المنفصلة هنا لا لكونها كاشفة عن اختلاف المراد الجدي في العام أو المطلق في حينه، بل لاشتمالها على سبب للترجيح، وهو بيانه لسبب صدور العام الذي كان يريده جدياً في حينه، وذلك السبب هو التقية في الفرض.

الإثارة الثانية: نفي الحاجة إلى أصالة الاطلاق. قال الشيخ المظفر في بحث أصالة الإطلاق: وموردها: ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: "الأصل الإطلاق" فيكون حجة على السامع والمتكلم، كقوله تعالى: "وأحل الله البيع" (البقرة 275).

أقول: إن الصور من حيث إحراز كون المتكلم في مقام البيان وعدمه ثلاث:
(1) أن يتمّ إحراز أن المتكلم في مقام البيان، فالإطلاق حينئذ منعقد وتُنفى القيود غير المذكورة في كلامه بكاشفية الاطلاق عن نفي القيد، وأن ما يقوله يريده وما لا يقوله لا يريده. وبناء عليه، لا حاجة إلى الاستناد إلى أصل لفظي ولا عملي، فإن موضوع الأصل هو الشك، ولا شك في الفرض.
(2) أن لا يُحرز أن المتكلم في مقام البيان، ولو لاحتمال عجز المتكلم عنه، فالإطلاق غير منعقد، ولا يمكن إجراء أصالة الإطلاق لانتفاء شرطه وهو إحراز البيان، فتصل النوبة إلى الأصول العملية الوظيفية وليس الأصول اللفظية. ومثله:
(3) أن يُحرز أن المتكلم ليس في مقام البيان، فينتج عن ذلك انتفاء الاطلاق في كلامه، فلا سبيل إلى نفي القيود المحتملة إلا الأصول العملية كذلك.

ففي مثل قوله تعالى: ".. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .." (البقرة 275)، إن أحرزنا أن سياقها في مقام البيان من جهة شروط صحة البيع فهو ظاهر حينئذ في نفي القيود المشكوكة دون حاجة إلى إجراء الأصل الذي

موضوعه الشك، وإن لم نحرز أنه في مقام البيان من جهة الشروط فلا تجري قرينة الحكمة ويصبح المضمون مهملاً من جهة القيود، ولا مجال لإجراء أصل لفظي مصحح للإطلاق، بل يُرجع إلى مقتضى الأصول العملية. والصحيح أن الآية ليست ظاهرة في التصدي لبيان الشروط والقيود، وذلك لأن الغاية في سياقها هو أصل المقابلة بين البيع والربا: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا .."، فلا يجري الاطلاق. ولا تكفي السعة اللفظية في إحراز نفي القيود المشكوكة مالم نحرز كونه في مقام البيان من جهة القيود والشرائط. وفيما يلي المقال الثاني في مديات الأصول العقلائية.

مواضيع عامة

شخصية العدد

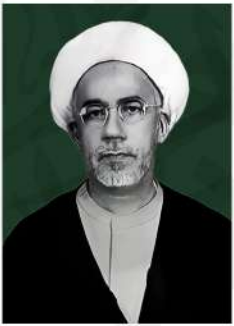

العلامة الفاضل والأديب الكامل الشيخ عبدالعظيم ابن المرحوم الشيخ حسين ابن المرحوم الشيخ علي الجدعلي التوبلي البحراني الربيعي، ينتهي نسبه إلى تغلب بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

فقيه وأديب بحراني

ولادته:

قصبة النصار في جزيرة عبادان في ذكرى مولد الإمام الرضا (ع)سنة 1323 هـ المصادف 1905 م.

ذريته:

سماحة العلامة الشيخ محمد صالح (حفظه الله) وخمسة ذكور وأربع إناث.

دراسته:

اشتغل بدراسة المقدمات على يد والده المقدس الشيخ حسين رحمه الله ثم هاجر للنجف الأشرف ودرس فيها على يد أساتذتها الكبار منهم:

1- آية الله العظمى السيد ابو الحسن الأصفهاني
2- آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الأصفهاني
3- آية الله آغا ضياءالدين العراقي
4- آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي
5- آية الله العظمى الشيخ محمد رضا آل ياسين
6- آية الله العظمى السيد محسن الحكيم

وغيرهم من أساطين الحوزة.

غادر النجف بعد 21 عاما من الدراسة سنة 1363هـ مزودا بعدد من الإجازات

مؤلفاته:

1- سيـــاسة الحسيـــن (ع)
2- وفـــــاة الرضـــــا (ع)
3- رباعيـــات الربيعـــي
4- ألفيـــــة الربيعـــي
5- المنظومة في المنطـق
6- المنظـومة في العقـائد
وغيرهـــا مـن المؤلفـــات

وفاته:

انتقل إلى جـوار ربه فـي 8 جمادى الأولـى 1399هـ
المصادف 1979م

اعداد: السيد محمود السيد سعيد الوداعي

من قصص العلماء

(الملا سعيد العلماء أعلم مني)

عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: >من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوء مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها<.

يقول الشهيد الثاني رضوان الله عليه متحدثًا عن الإخلاص وخصوصًا بين العلماء وطلبة العلم: >هذه الدرجة - وهي درجة الإخلاص - عظيمة المقدار، كثيرة الأخطار، دقيقة المعنى، صعبة المرتقى، يحتاج طالبها إلى نظر دقيق، وفكر صحيح، ومجاهدة تامة.

وكيف لا يكون كذلك وهو مدار القبول، وعليه يترتب الثواب، وبه تظهر ثمرة عبادة العابد، وتعب العالم، وجد المجاهد.

ولو كان الباعث له على العلم هو الدين لكان إذا ظهر غيره شريكًا، أو مستبدًا أو معينًا على التعليم لشكر الله تعالى إذ كفاه وأعانه على هذا المهم بغيره، وكثر أوتاد الأرض، ومرشدي الخلق، ومعلميهم دين الله تعالى ومحيي سنن المرسلين>.

انتهى كلامه طاب رمسه.

لقد جسد علماؤنا الكبار وفقهاؤنا العظام وصايا النبي الأعظم وأهل بيته صلوات الله عليهم بأفضل صورة وأجمل بيان، ومثلوا لنا بحياتهم العملية وواقعهم الملموس القدوة الصالحة للاقتداء واقتفاء الأثر.

لقد أعلن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر رضوان الله عليه صراحةً أن على الناس أن ترجع في التقليد من بعده إلى الشيخ الأنصاري رضوان الله عليه. وبعد وفاة الشيخ صاحب الجواهر في عام 1266 هـ ق توجهت أنظار حوزة النجف الأشرف مع علماءها الكبار نحو الشيخ الأعظم، وتلقوا مرجعيته بعين الرضا والقبول. إلا أن الشيخ لم يقبل بذلك، وكان يقول أن سعيد العلماء الملا محمَّد سعيد البافروشي المازندراني

(المتوفى عام 1270 هـ ق في بابل مازندران) أعلم مني وأولى بهذا المنصب. فكانوا يقولون له بأن هنا حوزة النجف الأشرف ومركز العلماء، ولابد للمرجعية من أن تكون هنا. ومع ذلك لم يقبل الشيخ تولي زمام المرجعية وكان يقول: يوجد في مدينة مازندران من هو أعلم مني، ومع وجوده فلن أكتب رسالة عملية للتقليد.

حينها لم يجدوا بدّا من مراسلة الملا سعيد العلماء بهذا الشأن، وقد استغرق وصول الرسالة إليه من النجف الأشرف إلى مدينة مازندران وقتًا طويلًا.

وقد كتب الملا في جواب الرسالة: نعم لقد كنتُ في درس أستاذنا شريف العلماء - الشيخ محمّد شريف بن حسن علي المازندراني المتوفى عام 1246 هـ ق- مقدمًا على الشيخ الأنصاري، ولكن الأمر يختلف الآن، فإن الشيخ متواجدٌ في الحوزة العلمية ومشغولٌ بالدرس والتدريس مع المجتهدين وكبار العلماء، ولديه دروس وأبحاث مستمرة، ويجيب على الأسئلة والإشكالات بشكل دائم، وعليه فقد ترقى الشيخ شيئًا فشيئًا في مدارج العلم،

في حين أني -بسبب البعد عن الحوزة العلمية- في تنزّل مستمر. وعليه فلابد أن يكون الشيخ الأنصاري هو الأعلم الآن وعلى الناس أن ترجع إليه في التقليد.

وبعد وصول جواب الملا سعيد العلماء توجه الشيخ الأعظم لحرم أمير المؤمنين عليه السلام وتوسل به أن يعينه على هذا الأمر الكبير والخطير وأن يسدده من الخطأ والزلل. نعم، هذه هي سيرة علمائنا الربانيين الذين جعلوا رضا الله نصب أعينهم ولم تغرهم الحياة الدنيا وإن جاءتهم طائعة. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرفع درجات علمائنا الماضين، ويحفظ الباقين، وأن يوفقنا للاقتداء بهم والسير على نهجهم، نهج الأنبياء والمعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

اعداد: شيخ محمود النجار

من قصائد العلماء

من ديوان نيل الأماني

المؤلف: الشيخ حسن الدمستاني.

قصيدة تحت عنوان:

تشفى الصدور بدولة صاحب هذا الزمان.

قال فيها:

تَثَنَّى وغنَّى سَروراً فَبَانْ
بِهِ عندليبٌ على عَودِ بانْ

بَلِ الشَّمسَ طالعةٌ في الدُّجى
تبارَكَ مُعطيهِمَا الإقترانْ

رشيقُ القوامِ أنيقُ الوِشام
رقيقُ الكلامِ بديعُ البيانْ

طويلُ القِصارِ قصيرُ الطِّوالِ
سمينُ النَّحافِ نحيفُ السِّمانْ

لـــهُ مَـقـبلاً عُـكَـنٌ أربـعٌ
وإن هُـــوَ أدبَـرَ صـارت ثمـانْ

طـريٌ الـشبابِ شهـيُّ الرِّضـابِ
رحيـبُ اللّبَـانِ خضيـبُ البَنَـانْ

مُقَعَّرُ أسفـلِ نـوطِ الـشَّراكْ
مُحَـدَّبُ أعـلى مَـنَاطِ الـعِرانْ

خفـيفٌ لـطيفٌ أبـيٌّ أليفٌ
عفيـفٌ ظـريفٌ جـريٌّ جبانْ

ولكـن إذا سَـلَّ سيفَ اللِّحاظِ
يقـولُ الـشُّجاعُ الأمـانَ الأمـانْ

وإنْ فـوقَ الـسَّهمَ مـن حـاجبٍ
فـما عـنهُ مِـنْ حـاجِبٍ للجنـانْ

يمـيسُ ويُـطرِبُ مُـستبشِراً
بـأيّ افتِـتَانٍ وأيّ افتِـتَانْ

ويـضحَكُ حـتّى يشِـقَّ العقيـقُ
وَمِـــيضُ بُرُوقٍ نظيفُ الجُمـانْ

يتِـمُّ الـسّرورَ وتُشفـى الصُّـدورَ
بِـدَولَةِ صـاحِبِ هـذا الــزمانْ

وصـلّى عـلى المُصطفى أحمَدٍ
وعِـــتـــرَتِهِ ربُّـــهُمْ كُـــلَّ آنْ

تعريف بكتاب

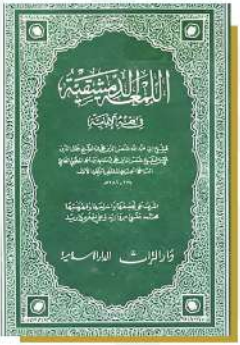

كتاب (اللّمعة الدمشقيّة في فقه الإمامية)

كتابٌ ألفهُ الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد بن حامد النبطي العاملي الجِزّينّي، نسبة إلى جزّين من قرى جبل عامل الواقعة على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق

واللّمعة لغة: لمع لمعاً ولَموعاً وتِلماعاً: مأخودة من اللمعان بمعنى الإضاء والبريق اي البقعة من الأرض

مميزات كتاب اللّمعة:

هذا الكتاب هو دورةً فقهية كاملة مختصرة لطيفة في الفقه الإمامي، وكان التأليف بدمشق واستغرق مدته سبعة أيام لاغير، وما كان يحضره من كتب الفقه آنداك غير المختصر النافع للمحقق الحلي (رحمه الله).

وعلى مرّ العصور صار كتاب اللّمعة موضع اهتمام العلماء والفقهاء والدارسين، ما يدل على ذلك الإهتمام كثرة الشروحات التي أُلفت لشرح اللّمعة وهي تزيد على العشرين شرحاً، وكثرة الهوامش على الشروح التي كُتبت حولها، ومن أشهر هذه الشروحات شرح الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقيّة للشهيد الثاني (قدس).

ويعتبر هذا الكتاب هو من أشهر مؤلفات الشهيد الأول، ومن أكثر المؤلفات الفقهية الشيعية اعتباراً، ولهذا فهي تُدرّس هذه الموسوعة الفقهية في الحوزات العلمية والجامعات الشيعية.

وبسبب ما تضمنه كتاب اللّمعة من جمع لجميع أحكام التشريع بأسلوب موفّق مختصر مفيد،

فقد أجمع الكُتّاب والمُحققون على أن اللّمعة من أهم وأكمل وأشمل وأوسع ماكُتب من كتب الفقه رغم اختصاره، فمن يكون معه كتاب اللّمعة فكأنما كان معه الفقه كله والتشريع كله والأحكام كلها، فهو بحقّ دورة فقهية كاملة

أسباب تأليف كتاب اللّمعة الدمشقيّة:

هو إستجابة لطلب بعض الديانين أي المتدينين ليكون هذا الكتاب مرجعاً لهم في الأحكام الفقهية والسلطانية، ومنهم شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي مؤيد بن ملك خراسان وكان بين السلطان والمصّنف (قدس) مودة ومحبة ومكاتبة على البعد إلى العراق ثم إلى الشام، وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحدث على ذلك ليكون مرجعاً للشيعة فيها، ولكنه اعتذر عن المجيئ إلى خراسان، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام فقط وما كان يحضره من المراجع الفقهية آنذاك غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلى أعلى الله مقامه -على ما نقله ولده أبو طالب محمد -، وهذا يدل على تسلطه الواسع على مسائل الفقه عندما انتهى

وكان المصنف الشهيد الأول (قدس) في أيام كتابة اللّمعة مراقباً في بيته من قِبل الأعداء فلذا كان يكتم الشهيد كتابتها، فلذلك صارت عبارات اللّمعة مطلقة تحتاج إلى تقيد أو مغلقة تحتاج إلى فتح، والعجب من حاله أنهم نقلوا أن مجلس الشهيد كان محل تردّد حشد العلماء العامة ورجال السياسة في ذلك العصر، فلما شرع في كتابة اللّمعة كانوا كأنهم قد صدّواعن الطريق المنتهية إلى بيته مدة كتابته اللّمعة الشريفة، اي لما شرع المصنف كان يخاف أن يدخل عليه أحد منهم فيراه، فلم يدخل عليه أحد حتى انتهى من كتابة اللّمعة وكان ذلك من خفي الإلطاف الإلهية ومن كرامات الشهيد الأول (قدس). قال الشهيد الثاني (قدس) في الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقيّة، وما جاء في أمل الأمل من أن الشهيد الأول (قدس) صنف اللّمعة في الحبس غير صحيح، لما سمعت من أنه صنفها بالتماس الآوي، وكان تصنيفها لسلطان خراسان سنة 782 للهجرة قبل قتل الشهيد بأربع سنوات

عناوين كتاب

اللّمعة تنقسم بحوث كتاب اللّمعة الدمشقيّة إلى أربعة أقسام

(العبـادات - المعـاملات - الإيقـاعات - الأحكـام) ويشتمـل كـل قسم على عدة كتب بدءاً من كتـاب الطهـارة إلى كتـاب الديّات، فيكـون مجموع الكتب اثنا وخمسون كتاباً اختلط قسم العبادات بسائر الأقسام بدءاً من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد، فيما اختص كتاب الشركة إلى كتاب النكاح بالمعاملات، وأما كتب الحدود والقصاص والديّات والقضاء والشهادات فهي مـن قسـم الأحكـام، وسـائر الكتـب تدخـل فـي قسم الإيقاعات

أسلوب المصنف في التأليف:

فـإنّ الشهيـد الأول (قدس) يذكـر فـي بدايـة كـل بـاب أحكـامه ثم يذكـر الأحكـام المرتبطـة به ثم يتناول المستحبات والمكروهات، وفي نهاية الكتاب يتطـرق إلـى آراء الفقهـاء المشهـورة.

اعداد: الشيخ حسين الكرائي

من ذاكرة الحوزة

من اليمين:
الشيخ جعفر العالي الستري
العلامة الشيخ محمد صالح الربيعي
العلامة المقدس السيد جواد الوداعي
الملا علي الزاكي - السيد عبدالله المحافظة

من ذاكرة الحوزة

العلامة المقدس السيد جواد الوداعي
الملا علي الزاكي

alwedaei_hawza

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
"مَنْ نَشَرَ عِلْماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ".

المصدر: مستدرك وسائل الشيعة: 17 / 301

للملاحظات والاستفسارات والمشاركات التواصل عبر الواتساب: 36600567

تدقيق:
شيخ محمود العم

تصميم وتنفيذ:
SMAF.W MEDIA